الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم العلوم الإنسانية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية: تخصص: تفسير وعلوم القرآن بعنوان:

الناسخ والمنسوخ عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه: "الموافقات"

إعداد الطالبة:

خيرة شيايدي

إشراف الدكتورة:

مختارية بوسيف

السنة الجامعية: 1434هـ/ 1435هـ - 2013م/ 2014م

إهداء

﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾

إلى والديّ الكريمين، اللذين أوصاني مولاي أن أدعو لهما دائما بقوله:

"وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا".

وإني لأرجو الله أن يكافئكما بما أنتما أهل له، وأن يجزيكما خير الجزاء، وأسعدني بحياتكما، ومتّعني بالنظر إليكما ما حييت.....

إلى جميع أفراد أسرتي وإلى زوجي وعائلته، إليهم جميعا أهدي هذا الجهد، مع رجاء الانتفاع والدعاء...

مقدمة:

تشتمل المقدمة على ما يلي:

1- طليعة البحث.

2- مبررات البحث وأسبابه.

3- إشكالية الدراسة.

4- الأهداف المسطّرة.

5- الدراسات السابقة.

6- الصعوبات العلمية.

7- المنهج المتبع في البحث.

8- مخطط الدراسة ومحتوياتها.

الحمد لله الذي لا تدركه الأبصار، ولا تبلغه الأفكار، ولا تحجبه الأستار، ولا تخفى عليه الأسرار، والصلاة والسلام على خليله وصفيه محمد المختار، وعلى جميع أهل بيته وأصحابه الأخيار.

ثم أما بعد:

فإن علم الناسخ والمنسوخ قد شغل مساحة واسعة في علوم الشريعة قديما وحديثا، وتناوله العلماء على اختلاف مشاربهم من فقهاء وأصوليين ومحدثين ومفسرين.

ويُعدّ العلم بالناسخ والمنسوخ من أهم الموضوعات التي يجب على العالم الإحاطة بها. فإذا كان النسخ بهذه المكانة، فهو جدير بمزيد من البحث والعناية، وقد صنف العلماء فيه من الكتب ما لا يحصى عدده.

وهذه المذكرة خصّصت علَما من أعلام الأمة، وتتبعت منهجه في الناسخ والمنسوخ، فكان موضوعها موسوما: "**الناسخ والمنسوخ عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه: الموافقات**".

أما اختياري لهذا الموضوع فكانت له عدة أسباب منها:

أولا: سبب ذاتي:

1- شغفي واهتمامي بعلم ناسخ القرآن ومنسوخه، وهو ما جعلني راغبة في الموضوع مقبلة عليه، محبة له، وكان لهذا السبب بالغ الأثر في تذليل الصعوبات وإزالة العوائق.

ثانيا: الأسباب العلمية:

1- إذا دققنا النظر وجدنا أن أهم ما عني أهل العلم والقرآن بفهمه وحفظه والنظر فيه من علوم القرآن خاصة علم ناسخ القرآن ومنسوخه.

2- توفر أهم شروط الدراسة العلمية، وهي: إمكانية الكتابة في الموضوع المقترح، والاستعداد للكتابة والتجاوب مع الموضوع.

فالأمر الأول ساعد على المضي في دراسة الموضوع من أوله إلى أخره، وعلى تذليل الكثير من الصعوبات العلمية. والأمر الثاني: جعل من هذه الدراسة ميدانا خصبا يستحق البحث والدراسة

3- إن الموضوع لم يدرس من قبل—فيما أعلم- دراسة منهجية شاملة حتى اليوم، بالرغم من كثرة التحقيقات لكتاب الموافقات وبالغ العناية والاهتمام به من قبل علماء الأصول والمقاصد.

من أجل ذلك كله قمت بهذا البحث المتواضع في ناسخ القرآن ومنسوخه عند الشاطبي في الموافقات، لأضعه بين أيدي طلاب العلوم الإسلامية ليكون لبنة في صرح هذا العلم الشريف.

ثم إنني حاولت في هذه المذكرة الإجابة على السؤال الآتي:

- كيف درس الإمام الشاطبي موضوع النسخ؟ وما هي مسائله؟

أما الأهداف العلمية لهذه المذكرة فيمكن تلخيصها فيما يلي:

1- تخصيص وإفراد الموضوع بدراسة مستقلة.

2- التعريف بالنسخ والتنبيه إلى الاختلاف الوارد فيه بين المتقدمين والمتأخرين، والفرق بينهما.

3- الاطلاع على الجهود العظيمة التي بذلها الإمام الشاطبي رحمه الله في ربط الكليات بالنسخ ووضع قواعده ثم تحديد مجاله.

4- التعرف على مسائل النسخ عند الشاطبي ودرسها وتحليلها. وإبراز مراده بالنسخ، وكذا المسائل التي تناولت النسخ في الموافقات.

وقد وقفت على كتابين لهما صلة بهذا الموضوع هما: الأول: أطروحة دكتوراه بعنوان: منهج الإمام الشاطبي في التفسير لراعية هذا العمل الدكتورة: بوسيف مختارية، وبإشراف الأستاذ الدكتور خير الدين سيب.

أما الثاني فكتاب: النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية تاريخية نقدية لمصطفى زيد.

وكانت عُدتي في إنجاز هذا البحث مجموعة من المصادر والمراجع القديمة والحديثة التي تنوعت بتنوع مباحثها. فمنها كتب التفسير: كجامع البيان في تأويل القرآن للطبري، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية.

ومن كتب علوم القرآن: الانتصار للقرآن للباقلاني، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ومناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني.

أما كتب أصول الفقه: فالرسالة للشافعي، والبرهان في أصول الفقه للجويني، والمستصفى في علم الأصول للغزالي، والمحصول في علم أصول الفقه للرازي، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي.

ومن كتب النسخ: الناسخ والمنسوخ لابن حزم، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي بكر ابن العربي، ونواسخ القرآن لابن الجوزي، ونظرية النسخ في الشرائع السماوية لشعبان محمد إسماعيل.

وأما كتب الحديث: الموطأ من رواية محمد بن الحسن لمالك بن أنس، وصحيح مسلم بن الحجاج، والمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري.

ومن كتب المعاجم: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ومختار الصحاح لأبي بكر الرازي، ولسان العرب لابن منظور.

أما كتب الشاطبي فمنها: الإفادات والإنشادات، والاعتصام، والموافقات بتحقيقين مشهورين: الأول: عبد الله دراز، والثاني: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

أما الصعوبات التي اعترضتني في هذا البحث فأخص بالذكر منها:

1- دقة الموضوع وخصوبته؛ لأن مادته هي آيات القرآن الكريم التي هي مصادر تشريعية.

2- عدم التمكن من الاطلاع على كل الدراسات التي لها علاقة بالموضوع، خاصة تلك التي أفردت النسخ بالدرس والاهتمام. رغم كل الجهود المبذولة للحصول عليها.

3- صعوبة موضوع النسخ وكثرة اختلاف العلماء فيه قديما وحديثا.

4- عدم توفر المادة العلمية خاصة في الفصل الأخير منها، مما جعلني أحلّل وأناقش مسائل النسخ في ثنايا الكتاب وصفحاته. وأشير هنا إلى: أنه رغم العناية بالموافقات والاحتفاء به، لكن العلماء لم يقفوا على آراء الشاطبي في النسخ، ولم أعثر في الدراسات الحديثة على بحث علمي ينفرد بدرس النسخ عند الشاطبي.

لقد أدركت منذ أولى خطواتي في هذا البحث مدى وعورة مسلكه، وضخامة أعبائه، غير أنني كنت أحس - ولا أزال- بمدى حاجة المكتبة العربية إلى بحث من هذا النوع، ومن ثم آثرت المغامرة بمتابعة السير فيه، ومصابرة النفس على تحمل أعبائه، مستمدة من الحق -سبحانه- العون والتأييد.

وانطلاقا من الإشكالية المقترحة، قمت من خلالها بتنفيذ كل مراحل البحث العلمي، معتمدة على منهجية ملائمة، مع احترام القواعد الخاصة بتحرير تقرير البحث، وقد التزمت في هذه الدراسة المنهج التالي:

1- اعتمدت في هذه المذكرة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف الظاهرة من خلال استقراء النصوص في سياقها، والاطلاع على أقوال العلماء في مضامينها، والرجوع إلى كتب الناسخ والمنسوخ، والبحوث العلمية، ثم المطالعة النظرية التي تعتبر بمثابة مسح شامل لكافة المؤلفات ذات العلاقة بالموضوع، ثم التنسيق والتصنيف بعد الاستنباط والمقارنة.

2- اكتفيت بذكر سنة الوفاة للعلَم حين يذكر أول مرة؛ تحاشيا للإطناب المخل بالموضوع.

3- عندما أقتبس مجموعة قواعد أو أفكار مسجلًة في شكل عناصر متتالية، تكون الإحالة عند الإتيان على ذكر آخر عنصر منها.

4- اعتمدت على نسختين مختلفتين في تحقيق الموافقات. الأول: لعبد الله دراز، والثاني: لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وحينئذ أضطر في كل مرة إلى ذكر المحقق للتمييز بين النسختين.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يُقسم إلى فصل تمهيدي، وفصلين، ثم خاتمة وفهارس عامة.

فالفصل التمهيدي جعلته للتعريف بالإمام الشاطبي وكتابه الموافقات، حيث يهتم هذا الفصل بتقديم دراسة وصفية لحياة الإمام الشاطبي وكتابه الموافقات عبر مسلكين رئيسيين: الأول: ترجمت فيه الإمام الشاطبي، والثاني: تضمن التعريف بكتاب الموافقات. يتفرع كل منهما إلى مطالب جزئية.

أما الفصل الأول فقد جعلته للنسخ في القرآن والسنة، وقسّمته إلى مبحثين، الأول: خُصص لمعنى النسخ لغة واصطلاحا، وكذا أهميته، والثاني: خصّصته لشروط النسخ وأقسامه، كل منهما أفردته بمطلب خاص.

وذكرت في الفصل الثاني: الموافقات ودرس النسخ عند الشاطبي، تضمّن مبحثا لحقيقة النسخ، ثم المسألة الثالثة في الموافقات وهي: مفهومه بين المتقدمين والمتأخرين.

أما المبحث الثاني فقد وسمته بـ: علاقة النسخ بالكليات. يتفرّع إلى مطلبين. الأول: تنزيل الكليات بمكة. والثاني: النسخ والكليات.

وذكرت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه المذكرة.

وقد ألحقت فهرسا لسور القرآن الكريم، وآيها ومكانها في البحث، وفهرسا للأحاديث النبوية والآثار، وفهرسا للشعر، وفهرسا للمصطلحات العلمية ذات الصلة بالمذكرة، وفهرسا لمصادر البحث ومراجعه، ثم فهرسا مفصلا لموضوعات البحث ومحتوياته، ليتيسر الرجوع إليها.

ولا أحب أن أرفع القلم قبل أن أشكر من أنا مدينة لها بهذا العمل، لأقدم عرفاني وامتناني المتواضعين لأستاذتي التي طوقتني بجليل عفوها وتشجيعها، وجميل تقديرها. الدكتورة: بوسيف مختارية

حفظها الله، فقد كانت لي الأستاذ والمرجع في تصنيف وجمع هذا البحث المتواضع، سائلاً المولى أن يحفظها ذخراً لطلاب العلم الشرعي.

كما أتوجه بالشكر العميم إلى الأساتذة الأفاضل من مناقشين ومحاضرين الذين كانوا لنا النبراس الواضح لنيل شرف العلم الذي هو رجاؤنا وغايتنا عند الله تعالى.

واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالص لوجهه الكريم، بريئا من السمعة والرياء، وأن ينفع به من قرأه وصوّبه، وسهر على تدوينه وتحقيقه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

تلمسان في:

24 رجب 1435 هـ الموافق لـ: 24 ماي 2014

خيرة شيايدي

الفصل التمهيدي:

التعريف بالإمام الشاطبي وكتابه الموافقات.

يهتم هذا الفصل بتقديم دراسة وصفية لحياة الإمام الشاطبي وكتابه الموافقات عبر مسلكين رئيسيين يتفرع كل منهما إلى مطالب جزئية وفق المخطط التالي:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشاطبي.

المطلب الأول: مولده ونشأته.

المطلب الثاني: عصره، مكانته العلمية، ومؤلفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الموافقات.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: طبعات الكتاب.

المطلب الثالث: موضوعات الكتاب ومحتواه.

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشاطبي.

المطلب الأول: مولده ونشأته العلمية.

يُعدّ القرن الثامن الهجري من القرون التي عاش فيها كبار العلماء في الأندلس وغيرها، ويُعتبر الإمام أبو إسحاق الشاطبي من أهم الشخصيات العلمية التي تركت موروثا خاما يستحق الدّرس والاهتمام، ولعل ترجمة الإمام والكشف عن البيئة التي نشأ فيها يساعد على فهم شخصيته، والوقوف على منهجه العلمي.

أولا: مولده:

هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي كنيته أبو إسحاق الشهير بالشاطبي[1].

لم تحدّد كتب التراجم سنة ولادته، إلا أن بعض المتأخرين حاول تقدير الفترة التي ولد فيها استنتاجا من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر أحمد الزيات الذي كان أسبق شيوخه وفاة، سنة: 728 هـ، وهي التي كان فيها الشاطبي يافعا، ورُجّح أن تكون ولادته سنة 720 هـ[2].

ثانيا: نشأته العلمية:

نشأ الإمام الشاطبي بغرناطة وفيها ترعرع، وقد تحدث مترجموه عن شيوخه من غرناطة، ومن الوافدين عليها، وعن نشاطه العلمي بها، ولم يذكروا مكانا آخر سافر إليه، مما يدلّ على أنه لم يخرج منها[3].

---

[1] ينظر: الزركلي خير الدين بن محمود- الأعلام- لبنان- بيروت- دار العلم للملايين- ط: 15- 2002م- ج: 1، ص: 75.

[2] ينظر: محمد أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- الجزائر- مطبعة طيباوي- د: ط- د: ت- ص: 32.

[3] ينظر: محمد أبو الأجفان- المرجع نفسه- ص: 32.

المطلب الثاني: عصره، مكانته العلمية، ومؤلفاته.

أولا: عصره ومكانته العلمية:

شهدت غرناطة اضطرابات وفتنا مهّدت لسقوطها، وكانت تلك آخر المعاقل الأندلسية أواخر القرن التاسع.

وكانت غرناطة في عصر الشاطبي موئلا لكثير من المسلمين الذين تسقط مدنهم بأيدي النصارى: يهاجرون إليها محافظة على دينهم وعقيدتهم؛ مما جعل الرقعة الأندلسية تستقطب العلماء وأهل الخبرة، وترث ما عُرف لدى أهل الأندلس من حذق لصناعة الأسلحة والأقمشة والأواني والورق والجلود، وتصدر مصنوعات، وتربط صلات اقتصادية وتجارية مع دول أخرى.

أما المناخ الثقافي الذي عرفته غرناطة في حياة الشاطبي فهو مزدهر نسبيا، حيث أقبل العلماء على إثراء رصيد المعرفة بمؤلفاتهم وأبحاثهم، ورواية الحديث بالإسناد، ورواية كتب العلم وتدوينها.

لذا؛ يعدّ الشاطبي من ألمع أعلام عصره بالأندلس، وقد تبوّأ مكانة علمية سامية، تَميّز بتعمّقه في علوم العربية وعلوم الشريعة، مما خوّل له استكناه أسرارها وإبراز مقاصدها وضبط قواعدها وربط فروعها بأصولها[1].

[1] ينظر: لعنان محمد بن عبد الله- نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين- مصر- شركة مساهمة- ط: 1- 1949م- ص: 326.

لقد شهد كثير من العلماء بفضل الشاطبي ونوّهوا بجهوده وحلّوه بما يستحق من الصفات المصوِّرة لمكانته[1].

إنّ المكانة العلمية التي حظي بها الشاطبي ظهرت أولا في عصره؛ فقد ذاع صيته بين طلبته وكثير من معاصريه الذين تأثروا بآرائه، ثم ذاع صيته بين العلماء في العصور الموالية بعد وفاته.

وواضح أنّ حضوره القوي بين علماء عصره، ومشاركته الفعّالة بجانب أئمة وقته أهّله لتصدّر مُهمّة الإفتاء، وقد ضمّن كتاب الموافقات آراء تتعلق بمنهج الإفتاء، وصفة المفتي، وآداب المستفتي.

ثانيا: مؤلفاته.

للإمام الشاطبي مصنفات نفيسة، اشتملت على فوائد وفرائد جمة منها ما هو مطبوع، ومنها ما لم يطبع.

أ- غير المطبوع:

1- شرح جليل على خلاصة في النحو.

2- كتاب المجالس شرح فيه الإمام كتاب البيوع من صحيح البخاري.

3- شرح رجز ابن مالك في النحو[2].

---

[1] ينظر: الشاطبي أبو إسحاق- الإفادات والإنشادات- تح: محمد أبو الأجفان- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط: 1- 1983م- ص: 17 وما بعدها.

[2] ينظر: البغدادي إساعيل باشا- إيضاح المكنون- لبنان- بيروت- دار الفكر- 1402هـ/ 1982م- ج: 2، ص: 127. وحمادي العبيدي- الشاطبي ومقاصد الشريعة- سورية- دمشق- دار قتيبة- ط: 1- 2010م- ص: 99.

4- عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق.

5- أصول النحو[1].

ب- المطبوع:

1- "الموافقات": يعتبر كتاب الموافقات من أجل ما كتب في علم أصول الفقه، لما حواه من مباحث نفيسة قلما توجد في كتب الأصول.

فقد أودع فيه ما اهتدى إليه من أسرار التكليف المتعلقة بالشريعة، وسماه أولا بـ: "عنوان التعريف بأسرار التكليف"، ثم "الموافقات".

أسّس الإمام رحمه الله في هذا الكتاب لكليات كبرى متضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة، وفصّل مباحث الكتاب مستخرجا دررا متصلة بروح الشريعة وبعلم أصول الفقه.

2- "الاعتصام" مطبوع في جزئين، تحدث فيه عن البدع والمحدثات، وحرر الكلام في مسائلها، حيث بحثها بحثا علميا.

نشر لأول مرة بتحقيق الشيخ محمد رضا، وقال عنه رحمه الله: "لا نِدّ له في بابه فهو ممتع مشبع، وإن لم يُتمّه رحمه الله تعالى... ما رأينا أحدا منهم هُدي إلى ما هُدي إليه من البحث العلمي الأصولي في هذا الموضوع وتقسيمه إلى أبواب يدخل في كل واحد منها فصول كثيرة..."[2].

---

[1] ينظر: حمادي العبيدي- الشاطبي ومقاصد الشريعة- - ص: 99.

[2] الشاطبي أبو القاسم- الاعتصام- تح: محمد رشيد رضا- الجزائر- دار شريفة- (د. ط – د. ت)- ص: 4. ومحمد أبو الاجفان – فتاوى الإمام الشاطبي- ص: 48.

3- "الإفادات والإنشادات": ذكر فيه الإمام موضوعات مختلفة، اشتمل على علوم العربية واللغة، وعلوم الشريعة، والعلوم العقلية من منطق وحساب وتغذية[1].

لقد دافع الإمام الشاطبي رحمه الله عن الإسلام دفاعا عظيما عرّضه للمحن والابتلاء تجلّى ذلك في خطبه، وما أودعه في مؤلفاته خصوصا في الموافقات والاعتصام.

واستطاع رحمه الله أن يتخطّى بعلمه ومنهجه الزمن الذي عاش فيه، فالبيئة التي نشأ فيها لم تثن عزمه في المضي قدما لمحاربة الفساد بكل أنواعه.

والمُلاحظ أن كتب التراجم تحدثت عن حياته بغرناطة ونشاطه العلمي بها، مما يدلّ على نشأته بها، وأنّه عاش بها إلى أن توفي في شعبان سنة 790 هـ، الموافق لشهر أوت سنة: 1388 للميلاد رحمه الله رحمة واسعة[2].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

أولا: شيوخه:

استفاد أبو إسحاق الشاطبي من أعلام كانوا من خيرة المراكز العلمية ببلاد المغرب العربي في عصره، وكان لهم شهرة ذائعة ودور هام في خدمة العلوم الإسلامية، ولهم بالغ الأثر في تكوين شخصيته وتزويده بفيض من المعارف العقلية والنقلية.

وقد تتلمذ الشاطبي على يد علماء من غرناطة ومن الوافدين عليها، ويمكن تقسيم شيوخه إلى قسمين[3]:

---

[1] ينظر: الكتاني عبد الحي- فهرس الفهارس والأثبات- لبنان- بيروت- دار المغرب الإسلامي- ط: 2- 1982م- ص: 135.

[2] ينظر: الشاطبي أبو إسحاق- الإفادات والإنشادات- ص: 17.

[3] ينظر: المصدر نفسه- ص: 20- 22.

أ- شيوخه الغرناطيون: المعروف منهم:

1- أبو عبد الله محمد بن الفخار البيري (ت750هـ): كان من أحسن قرّاء الأندلس تلاوة وأداءً. قرأ عليه الشاطبي القراءات السبع في سبع ختمات، وعلم العربية ولازمه حتى وفاته.

2- أبو جعفر أحمد بن آدم الشقوري: كان يدرس بغرناطة كتاب سيبويه وألفية ابن مالك والمدونة الكبرى.

3- أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي (ت 782هـ) مفتي غرناطة وخطيب جامعها والمدرس بمدرستها النصرية.

4- أبو عبد الله محمد بن علي البلنسي الأوسي (ت 782هـ) ألّف في التفسير ومبهمات القرآن.

5- أبو عبد الله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن عبد الله بن محمد اليحصبي، عُرف بأدبه الجيد، وسعة علمه[1].

ب- شيوخه الوافدون على غرناطة:

1- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (الجد) المعروف بالمقري الكبير (ت 759 هـ). كان الشاطبي يحضر دروسه بالجامع الأعظم عندما قدم غرناطة سنة: 757هـ وسمع عليه جملة من كتبه، وبعض كتب أخرى في الحديث والفقه والقراءات والعربية[2].

[1] حمادي العبيدي- الشاطبي ومقاصد الشريعة- ص: 65- 67.

[2] ينظر: مخلوف محمد- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- لبنان- بيروت- دار الكتاب العربي- ط: 2- 1349هـ- ص: 234.

2- أبو القاسم محمد بن أحمد الشريف الحسني السبتي قاضي الجماعة المتوفى بغرناطة سنة: 760 هـ.

3- أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني أعلم أهل وقته.

4- أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي، فقيه نظار، أجازه إجازة عامة بشروطها.

5- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب التلمساني المتوفى بالقاهرة سنة: 781 هـ. سمع عليه الشاطبي في المجالس العلمية بالمدرسة النصرية وبالجامع الأعظم كتابي: الجامع الصحيح للإمام البخاري، وموطأ الإمام مالك بن أنس برواية يحي بن يحيى.

6- أبو جعفر أحمد بن الحسن بن علي بن الزيات الكلاعي ت 728 هـ.

7- القاضي أبو بكر محمد بن عمر القرشي الهاشمي من أدباء الأندلس.

8- أبو الحسن علي الكحيلي الفقيه المتفنن الذي درس عليه الشاطبي أرجوزة ابن الياسمين في الجبر والمقابلة[1].

[1] ينظر: الشاطبي أبو إسحاق- الإفادات والإنشادات- ص: 26- 22.

ثانيا: تلاميذه:

أخذ عن أبي إسحاق الشاطبي جماعة من أعلام غرناطة منهم:

1- أبو يحيى بن محمد بن عاصم وأخوه أبو بكر القاضي، كانا من أسرة علمية شهيرة بغرناطة، وكان أبو يحيى عالما خطيبا كاتبا أديبا، من أبطال الجهاد، مات شهيدا سنة: 813 هـ، أما القاضي أبو بكر فكان فقيها أصوليا محدثا يُرجع إليه في الفتوى، وله أراجيز في أصول الفقه والنحو والفرائض والقراءات توفي سنة 829 هـ.

2- أبو عبد الله محمد البياني الفقيه الغرناطي.

3- أبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي كان الشاطبي يطالعه بعض المسائل عند تصنيفه كتاب الموافقات[1].

4- أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي (ت 862 هـ) أخذ عن الشاطبي ألفية بن مالك وكتاب سيبويه، ومختصر ابن الحاجب، وموطأ الإمام مالك[2].

[1] ينظر: التنبكتي أحمد بابا- نيل الابتهاج بتطريز الديباج- مصر – القاهرة- مكتبة السعادة- 1329هـ- ص: 290 وما بعدها.

[2] ينظر: الشاطبي أبو إسحاق- الإفادات والإنشادات- ص: 26، و27. ومحمد أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- ص: 37، و38.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "الموافقات".

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب:

أسّس الإمام الشاطبي رحمه الله في هذا الكتاب لكليات كبرى متضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة، وسمّى كتابه هذا أولا "عنوان التعريف بأسرار التكليف المتعلقة بالشريعة الحنيفة"، ثم حدثت حادثة أُعطي بسببها اسم "الموافقات"، وقد أوردها في مقدمته؛ فقال:

"لقيت يوما بعض الشيوخ الذين أحللتهم مني محل الإفادة، وجعلت مجالسهم العلمية محطّا للرحل، ومناخا للوفادة، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه، ونابذت الشواغل دون تهذيبه وتأليفه، فقال لي: رأيتك البارحة في النوم، وفي يدك كتاب ألفته، فسألتك عنه، فأخبرتني أنه كتاب "الموافقات"، قال: فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة، فتخبرني أنك وفقت به بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة. فقلت له: لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب، وأخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح ونصيب؛ فإني شرعت في تأليف هذه المعاني، عازما على تأسيس تلك المباني؛ فإنها الأصول المعتبرة عند العلماء، والقواعد المبني عليها عند القدماء؛ فعجب الشيخ من غرابة هذا الاتفاق؛ كما عجبت أنا من ركوب هذه المفازة وصحبة هذه الرفاق"[1].

[1] الشاطبي أبو إسحاق- الموافقات في أصول الشريعة- تح عبد الله دراز-لبنان- بيروت- دار المعرفة-(د. ط – د. ت)- ج: 1، ص: 24.

لكن كحالة أخطأ؛ فاعتبر "عنوان التعريف بأسرار التكليف" كتابا مستقلا عن "الموافقات"[1].

أما المعاصرون ممن طبع الكتاب فزادوا في اسمه؛ فهو في طبعة دراز يحمل اسم "الموافقات في أصول الشريعة"، وفي طبعة كل من الشيخين محمد الخضر ومحمد حسين مخلوف يحمل اسم "الموافقات في أصول الأحكام"، وهذا العنوان هو الذي أثبته أيضا محمد محيي الدين عبد الحميد، مع أن هذه الزيادة لم تذكر عند المصنف ولا في الأصول الخطية للكتاب، ولا في المصادر والمراجع إلا باسم "الموافقات"[2].

المطلب الثاني: طبعات الكتاب.

طبع كتاب "الموافقات" عدة طبعات، هي:

- الأولى: طبع بتونس سنة "1302هـ - 1884م" بمطبعة الدولة التونسية، وبتصحيح ثلاثة من علماء جامعة الزيتونة في ذلك الوقت، هم: الشيخ علي الشنوفي، والشيخ أحمد الورتاني، والشيخ صالح قايجي، وظهر في أربعة أجزاء.

- الثانية: طبع في سنة "1327هـ - 1909م" الجزء الأول منه، ويقع في "189 صفحة" بمدينة "قازان" عاصمة جمهورية التتار بروسيا.

- الثالثة: طبع في مصر سنة "1341هـ - 1922م" في المطبعة السلفية، وأنفق على الطبع عبد الهادي بن محمد منير الدمشقي، وعلق الشيخ محمد الخضر حسين على الجزء الأول والثاني، وعلق الشيخ محمد حسين مخلوف على الجزء الثالث والرابع.

- الرابعة: طبع في مصر بتعليق وتحقيق الشيخ عبد الله دراز، وظهر في أربعة أجزاء[3].

---

[1] ينظر: الشاطبي أبو إسحاق- الإفادات والإنشادات- ص: 30.

[2] ينظر: الشاطبي أبو إسحاق- الموافقات- تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- السعودية- الخبر- دار ابن عفان- ط: 1- (1417هـ/ 1997م)- ج: 1، ص: 75.

[3] ينظر: المصدر نفسه- ج: 1، ص: 66.

تعتبر الطبعة الأخيرة أجود الطبعات، وأغناها من حيث الإحالات الدقيقة والجهد المبذول في التحقيق.

- الخامسة: طبع في مصر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد عن مطبعة محمد علي صبيح، وظهر في أربعة أجزاء أيضا.

- السادسة: طبعة دار ابن عفان في مدينة الخُبر بالسعودية بتحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وكانت هذه الطبعة سنة: 1997م[1].

المطلب الثالث: موضوعات الكتاب ومحتواه.

حوى كتاب الموافقات بين دفّتيه بعد خطبته أبوابا انحصرت في خمسة أقسام:

1- القسم الأول: وفيه ثلاث عشرة مقدمة.

2- القسم الثاني: في الأحكام: أحكام التكليف الخمسة: الواجب، المستحب، المحرم، المكروه، المباح، وأحكام الوضع الخمسة: السبب، الشرط، المانع، الصحة والفساد، والعزيمة والرخصة.

3- القسم الثالث: في مقاصد الشريعة.

4- القسم الرابع: في الأدلة، وقصر بحثه فيها على الكتاب والسنة.

5- القسم الخامس: في أحكام الاجتهاد والتقليد[2].

[1] ينظر: الشاطبي أبو إسحاق - الموافقات- تح: أبو عبيدة- ج: 1، ص: 66.

[2] ينظر: المصدر نفسه- ج: 1، ص: ز.

لقد عمد أحد تلاميذ الإمام الشاطبي إلى نظم كتاب الموافقات، وسمّى نظمه: "نيل المنى من الموافقات"، ومن تصديره لهذا النظم قوله:

الحَمد لله الذي من نعمته *** أنْ بثَّ في المشروع سِرّ حكمته

وهيّــأَ العقول للتصريف *** بمقتــضى الخــطاب والتكليف[1]

ومن الجدير بالذكر في خاتمة الفصل التمهيدي أمران:

الأول: إنّ الشاطبي كان مجددا ومصلحا، وإنّ كتابه "الموافقات" تضمن التجديد، وكتاب "الاعتصام" تضمن الإصلاح.

الثاني: بالنظر إلى حياة الإمام الشاطبي والظروف التي حفّت به، يمكن اعتبار كتاب الموافقات أعظم ما أُلّف بالأندلس في القرن الثامن، وكان هدفه أن يكشف فيه عن مقاصد الشريعة، وعلى الرغم من ظهور مؤلفات تعالج موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية إلا أن كتاب الموافقات يظل المنبع الأصلي الذي نهلت منه هذه المؤلفات.

[1] ينظر: الشاطبي أبو إسحاق-الإفادات والإنشادات- ص: 31. وحمادي العبيدي- الشاطبي ومقاصد الشريعة- ص: 108.

الفصل الأول:

النسخ في القرآن والسنة

المبحث الأول: معنى النسخ وأهميته.

المطلب الأول: معناه لغة.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي، وأهمية النسخ.

المبحث الثاني: شروط النسخ وأقسامه.

المطلب الأول: شروط النسخ.

المطلب الثاني: أقسامه.

أولا: باعتبار الدليل من القرآن والسنة.

ثانيا: أقسام النسخ باعتبار الأخف والأثقل.

ثالثا: النسخ باعتبار الحكم والتلاوة

المبحث الأول: معنى النسخ وأهميته.

المطلب الأول: النسخ لغة:

تكاد تتفق كتب المعاجم على أن النسخ في اللغة يدلّ على مطلق التغيير والتحويل والإزالة. فالخليل بن أحمد (ت: 170هـ) عرّفه بقوله: "إزالتك أمرا كان يعمل ثم تنسخه بحادث غيره"[1]. يقال: نسخت الشمس وانتسخته أزالته ونسخت الريح أثار الديار، غيّرتها ونسخ الكتاب وانتسخته[2].

وذهب ابن فارس (ت: 395هـ) إلى أبعد من ذلك، وحلّل جذر الكلمة، وأعطى مفهوما أعم للنسخ فقال: "النون والسين والحاء أصل واحد وهو يدل على رفع شيء وإثبات غيره مكانه أو تحويل شيء إلى شيء وكل شيء خلف شيء فقد انتسخه ومنه تناسخ الأزمنة والقرون"[3].

أما ابن منظور (ت: 711هـ) في لسان العرب فإنه ذكر حدّ النسخ بالمثال فقال: "النسخ: التبديل والرفع والإزالة والنقل"[4].

ويتطابق هذا التعريف إلى حدّ كبير مع تعريف الجرجاني (ت: 816هـ) حيث قال: "النسخ في اللغة: عبارة عن التبديل والرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل أزالته"[5].

---

[1] الفراهيدي الخليل بن أحمد- كتاب العين- تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي- لبنان- بيروت- دار مكتبة الهلال- ج:4، ص:201.

[2] الرازي محمد بن أبي بكر- مختار الصحاح- تح: أحمد شمس الدين- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط: 1- 1415هـ/ 1994م- ج: 2، ص: 135.

[3] ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكرياء- معجم مقاييس اللغة- تح: عبد السلام محمد هارون – سوريا- دمشق- دار الفكر- 1399هـ- 1979م – ج: 05، ص: 424.

[4] ابن منظور محمد بن مكرم- لسان العرب- لبنان – بيروت – دار صابر- ط:1- ج:3، ص:61.

[5] الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف- معجم التعريفات- تح: محمد صديق- مصر- القاهرة- دار الفضيلة- ص: 202.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

أولا: عند العلماء المتقدمين:

تعدّدت التعريفات حول المعنى الإصلاحي للنسخ. فأبو جعفر النحاس ت(338) ذكر أن النسخ في القرآن يرد لمعنيين هما: نقل الكتابة، ورفع حكم، يقول: "النسخ: في القرآن على وجهين أحدهما: نقل الكتابة من موضع إلى موضع وذلك في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾[1].

وثانيهما هو رفع حكم ثابت بخطاب ثابت لولاه لكان محكما ثابتا لخطاب الأول"[2].

وأورد أبو الحسين البصري (ت: 436هـ) تعريفا دقيقا فقال: "قول صادر عن الله عز وجل أو منقول عن رسول الله أو فعل منقول عن رسوله يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن الله أو بنص أو فعل منقولين عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا"[3].

وأما النسخ عند ابن حزم (ت: 456 هـ): فهو: "بيان انتهاء هذه العبادة وقيل انقضاء العبادة التي ظاهرها الدوام وقال بعضهم أنه رفع الحكم بعد ثبوته"[4].

---

[1] سورة الجاثية من الآية: 29.

[2] النحاس أبو جعفر- كتاب الناسخ والمنسوخ- مصر- القاهرة- المكتبة العلامية- (1357هـ/ 1936م)- ص262.

[3] البصري أبو الحسين محمد بن علي- المعتمد في أصول الفقه- تح: خليل الميس- لبنان- ط: 1- 1403هـ- ج: 1، ص: 366، و367.

[4] ابن حزم علي بن أحمد- الناسخ والمنسوخ- عبد الغفار سليمان البنداري- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط: 1- 1406هـ- ص: 7.

قال الجويني (ت: 478 هـ): "هو اللفظ الدال على انتهاء أمر الحكم الشرعي مع تأخير عن مورده"[1].

وعرّفه الغزالي (ت: 505 هـ) بقوله: "فحدّ النسخ أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه"[2].

ويوافق ابن عطية (ت: 542هـ) الغزاليَ على هذا الحدّ في كتابه: "المحرر الوجيز" [3]. وهو التعريف ذاته الذي اختاره ابن الصلاح (ت: 643هـ)،وتعريف ابن الحاجب (ت: 646هـ) مستمدّ منه، لكنه اختصره فقال: "النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر"[4].

ثانيا: عند العلماء المعاصرين

يختلف الحدّ الإصلاحي للنسخ عند المعاصرين ويبدو هذا الاختلاف جليا فيما يلي من التعريفات:

فقد عرّف الشوكاني (ت: 1250هـ) النسخ بأنه: "حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل... والقدر المشترك بينهما هو التغيير"[5].

أما الزرقاني (ت: 1367هـ) فالنسخ عنده: "رفع حكم الشرعي بدليل شرعي... ومعنى رفع الحكم الشرعي قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو، فإنه أمر واقع، والواقع لا يرتفع. والحكم

---

[1] الجويني أبو المعالي– البرهان في أصول الفقه– تح: عبد العظيم محمود الديب– مصر- المنصورة– دار الوفاء- ط: 4– 1418هـ- ج: 2– ص: 848.

[2] الغزالي أبو حامد– المستصفى في علم الأصول– تح: محمد عبد السلام عبد الشافي– لبنان- بيروت– دار الكتب العلمية– ط: 1– 1413 هـ- ص86.

[3] ابن عطية أبو محمد– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز– تح: عبد السلام عبد الشافي محمد– لبنان– بيروت– دار الكتب العلمية– ج: 1، ص: 190.

[4] برهان الدين أبو إسحاق الجعبري- رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار- تح: محمد حسن مقيولي- لبنان- بيروت- مؤسسة الكتب الثقافية- ط: 1- 1409هـ/ 1977م- ص: 82.

[5] الشوكاني محمد بن علي- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- تح: أحمد عزو عناية- لبنان- بيروت- دار الكتاب العربي- ط: 1- 1419هـ/ 1999م- ج: 2، ص: 49، و50.

الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، إمّا على سبيل الطلب، أو الكف أو التكبير، وإمّا على سبيل كون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا... والدليل الشرعي هو وحي الله مطلقا متلوًا أو غير متلوٍ، فيشمل الكتاب والسنة"[1].

وقد وافق الشيخ صابر حسن محمد أبو سليمان تعريف الزرقاني للنسخ ووصفه بأنه أدقّ تحديد إصلاحي لهذه اللفظة بحيث يتنافس بآن واحد مع لسان العرب[2].

أما الدّكتور عبد الله شحاته فيعرّفه بأنه: "خطاب الشارع الرافع لحكم ثابت بخطاب شرعي سابق، فالخطاب الرافع لابد أن يكون متراخيا عن الخطاب الأول"[3].

وحين نمعن النظر في التعاريف اللغوية، فإننا نجد النسخ يدور معناه على ثلاثة أوجه: النقل، الإزالة، والإبطال.

وهذه الأوجه الثلاثة مأخوذة من كلام العرب، فقد ورد في لسان العرب: "نسخت الشمس الظل واستنسخته: أزالته، والمعنى ذهب الظل وحل محله ونسخت الريح آثار الديار غيرتها"[4].

ويكاد يقترب المعنى اللغوي للنسخ من معناه الاصطلاحي عند الأصوليين عند من رجح معنى الإزالة والإبطال. قال ابن قدامة (ت: 682): "فأما النسخ في الشرع، فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير"[5].

---

[1] الزرقاني محمد عبد العظيم– مناهل العرفان في علوم القرآن– تح: مكتب البحوث والدراسات– لبنان– بيروت– دار الفكر– ط: 1– 1996م– ج:2 – ص: 127.

[2] ينظر: صابر حسن محمد أبو سليمان– مورد الظمآن في علوم القرآن– الهند– بومبائي– الدار السلفية– ط: 1– 1404هـ/ 1984م– ص: 74.

[3] عبد الله شحاته– علوم القرآن– مصر– القاهرة– دار غريب– د: ط– 2002م– ص355.

[4] ابن منظور– لسان العرب– ج: 3، ص: 61.

[5] ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد– روضة الناظر وجنة المناظر– تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد– السعودية– الرياض– جامعة الإمام محمد بن سعود– ط: 2– 1399هـ– ج: 1– ص: 283.

لكن الإمام مكيا القيسي (ت: 437هـ) في كتابه: "الإيضاح" ردّ على النحاس عندما جعل أكثر النسخ في القرآن مأخوذا من المعنى اللغوي، فقال: "وقد غلط في هذا جماعة، وهو وهْمٌ، وقد انتحله النحاس وقال في كتابه: وأكثر النسخ في كتاب الله عز وجل مشتق من قوله: نسخت الكتاب"[1].

ولعل الأولى من هذه المعاني هو: الإزالة؛ لأن هذا المعنى هو المحور الأساس الذي تتقاطع عنده أغلب التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وهو الذي ذكره أبو الحسين البصري وابن قدمة من المتقدمين، والشوكاني من المتأخرين، وعليه يمكن أن يُقال: إن النسخ هو إزالة حكم شرعي سابق بحكم شرعي لاحق؛ وذلك لأمور[2]:

1- أن الله سبحانه وتعالى عندما أراد أن يبين لعباده أن النسخ جائز وواقع بقدرة الله تعالى خاطبهم بما يفهمون من لغتهم العربية فقال: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾[3] وننسخ في الآية بمعنى نرفع ونزيل.

2- أنه سبحانه عبر عن النسخ بالتبديل في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖۙ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾[4].

والتبديل إنما يكون بإزالة الحكم المنسوخ وإحلال غيره مكانه حيث أنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه، فمخاطبة الله تعالى لعباده بهذه الآيات توضح كامل الحقيقة للفظ النسخ، وأن المراد به الإزالة، ولا يؤثر في هذا استعمال القرآن الكريم هذه المادة في غير معناها الحقيقي؛ لأن الكل مجمع

---

[1] القيسي مكي بن أبي طالب- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه- تح: أحمد حسن فرحات- السعودية- جدة- دار المنارة- ط: 1- 1406هـ/ 1986م- ص: 50.

[2] ينظر: الرازي فخر الدين محمد بن عمر- المحصول في علم أصول الفقه- تح: طه جابر الفياض- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط: 2- 1412هـ/ 1992م- ج: 1، ص: 680.

[3] سورة البقرة من الآية: 106.

[4] سورة النحل من الآية: 101.

على أن القرآن جاء على ما تعرفه العرب من لغتهم وأتى بأعلى المراتب في فنون القول، وتنقل بين الحقيقة والمجاز، والإطناب والإيجاز إلى غير ذلك مما برع فيه العرب وأجادوا، حيث جاء القرآن في الدرجة العليا فاستعمل مادة النسخ في حقيقتها كما استعملها في مجازها لوجود قرينة تصرفها عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي.

3- أن هذا التعريف جامع لكل أفراد المحدود فيشمل ما يلي:

أ- النسخ ببدل وبلا بدل.

ب- النسخ قبل التمكن من الفعل وبعده.

ج- المنسوخ في الكتاب وفي السنة جميعاً سواء أكانت السنة قولية أم فعلية أم تقريرية.

4- أنه مانع من دخول غير المحدود في الحد فيخرج عن هذا الحد ما لا يكون من النسخ في شيء مثل:

أ- رفع حكم شرعي بدليل عقلي.

ب- التخصيص بكل أنواعه.

ج- الحكم المقيد بوقت إذا انتهى وقته.

د- الحكم المقيد بالمرة إذا فعل.

أهمية النسخ والحكمة منه

لقد كان علم الناسخ والمنسوخ من أهم العلوم والأبحاث حول القرآن الكريم، وأفردت فيه التآليف الكثيرة، وقد أحصى الدكتور شعبان محمد إسماعيل واحدا وأربعين مصنفا في الناسخ والمنسوخ

في القرآن الكريم، بداية من ابن قتادة السدوسي (ت: 118هـ) وانتهاء بالأجهوري ابن عطية البرهاني (ت: 1190هـ)، ورتبها حسب التسلسل الزمني، فضلا عن الدراسات المعاصرة الحديثة[1].

لذا يعتبر علم الناسخ والمنسوخ من العلوم التي اعتنى بها العلماء حفظا ونظرا وفهما وتأصيلا؛ لأنه علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله[2].

فعلم النّسخ من أهم العلوم التي خدمت التفسير وكان بحق أداة طيّعة في أيدي الفقهاء والأصوليين صونا للأحكام وحفظا للأدلة الشرعية.

وقد وردت آثار عن السلف تدلّ على عظم هذا العلم وأنه لا يجوز لأحد أن يفتي في أمور الدين فضلا على أن يفسّر القرآن قبل أن يعرف الناسخ والمنسوخ.

وقد ذكر الإمام الشاطبي في الموافقات ما يدل على أهمية النسخ، يقول: "وتأمل كيف تجد معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس أولا للقريب العهد بالإسلام، واستئلاف لهم، مثل: كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمسا... إلى غير ذلك مما كان أصل الحكم فيه باقيا على حاله قبل الإسلام ثم أزيل أو كان أصل مشروعيته قريبا خفيفا ثم أحكم"[3].

وللنسخ حكم متعددة منها:

1- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

2- التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

3- اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك[4].

---

[1] ينظر: شعبان محمد إسماعيل- نظرية النسخ في الشرائع السماوية- مصر- القاهرة- دار السلام- ط: 1- 1408هـ/ 1988م- ص: 162- 174.

[2] القيسي مكي بن أبي طالب- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه- ص: 46.

[3] الشاطبي أبو إسحاق- الموافقات- تح: أبو عبيدة- ج: 3، ص: 336، و337.

[4] ينظر: العثيمين محمد بن صالح- الأصول من علم الأصول- السعودية- الدمام- دار ابن الجوزي- 1426هـ- ص: 56.

4- يظهر جليا مقصد التخفيف على الناس في نسخ الحكم الأثقل إلى الأخف، ففيه إظهار لفضل الله عليهم، ورحمته بهم، وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة في شكره وتمجيده، وتحبيب لهم فيه وفي دينه.

5- من لطائف تفسير آيات الأحكام عند الصابوني في كتابه: "روائع البيان" أنه بين الحكمة من النسخ بأسلوب تفرّد به عن غيره فقال: "حكمة الله في ذلك هو الإتيان بما هو خير للعباد، والخيرية تحتمل وجهين: الأول: ما هو أخف على البشر من الأحكام. الثاني: ما هو أصلح للناس من أمور الدنيا والدين"[1].

[1] الصابوني محمد علي- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام- لبنان- بيروت- مؤسسة مناهل العرفان- ط: 3- 1400هـ/ 1980م- ج: 1، ص: 97.

المبحث الثاني: شروط النسخ وأقسامه.

المطلب الأول: شروط النسخ.

وضع العلماء شروطا للنسخ فاتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الآخر:

أولا: شروط اتفق عليها الأصوليون فيما وافقت قواعدهم الأصولية:

1- أن يكون المنسوخ حكما شرعيا لا عقليا أصليا كالبراءة الأصلية[1] التي ترتفع بالتكليف فلا يكون رفعه نسخا.

2- أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعيا فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخا، وكذلك رفعه لذهاب محلّه كسقوط غسل العضو المقطوع فليس نسخا أيضا.

3- أن يكون منفصلا غير متصل، والمقصود به هو ما عبّر عنه العلماء بالتراخي بين الناسخ والمنسوخ، بحيث لا يكون نسخ بين ما نزل في فور واحد.

4- أن يكون الجمع بين الدليلين غير ممكن، وذلك بأن يكون الناسخ والمنسوخ متضادين، ولا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه[2].

---

[1] البراءة الأصلية: "ضرب من الاستحسان، ومعناها البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام... وقيل: هي عدم الحكم على الشيء بنفي أو إثبات فهو دليل على الحكم بالنفي، وقيل: هي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام. محمود حامد عثمان- القاموس المبين لاصطلاحات الأصوليين- السعودية- الرياض- دار زاحم- ط: 1- 1423هـ/ 2002م- ص: 85، و86.

[2] ينظر: ابن العربي أبو بكر المعافري- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم- تح: عبد الكبير العلوي المدغري- المغرب- المحمدية- دار الفضالة- 1408هـ/ 1988م- ج: 1، ص: 202، و203.

5- أن يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت معين يقتضي دخوله زوال الحكم، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1] فإن وجوب الصيام يرتفع بدخول الليل لأنه مقيّد له[2].

ثانيا: الشروط المختلف فيها بين الأصوليين وأهمها:

1- أن يكون النسخ ببدل مساو أو بأخف منه وهو رأي بعض أصحاب الشافعي (ت: 204هـ) والظاهرية، وأما الجمهور فإنهم يرون أن النسخ يكون ببدل مساو أو بأخف منه أو بأثقل منه وكذلك النسخ بغير بدل بخلاف الظاهرية وبعض المعتزلة الذين يرون أن النسخ لا يكون إلا ببدل.

2- أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ بزمن يمكن معه الامتثال للعمل المنسوخ وهو رأي جمهور المعتزلة وبعض الحنابلة، والصيرفي (ت: 330هـ)، والماتريدي (ت: 332هـ)، والكرخي (ت: 340هـ)، والجصاص(ت: 370هـ)، وأما جمهور الفقهاء فإنهم لا يرون ذلك، بل يقولون بجواز نسخ الفعل قبل التمكين من الامتثال للعمل بالمنسوخ.

3- أن يكون الناسخ معادلا للمنسوخ في الثبوت والدلالة، أو أن يكون الناسخ أقوى منه في ذلك.

4- أن يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ مقابلة الأمر والنهي والمضيق والموسع.

5- أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قطعيين، فلا يجوز نسخ الآحاد بالآحاد. ولكن جمهور الفقهاء على خلاف ذلك حين يرون جواز نسخ الآحاد بالآحاد[3].

---

[1] سورة البقرة من الآية: 187.

[2] ينظر: ابن رشد الحفيد محمد أبو الوليد- مختصر المستصفى: الضروري في أصول الفقه- تح: جمال الدين العلوي- لبنان- بيروت- دار الغرب الإسلامي- ط: 1- 1994م- ص: 57، و58.

[3] ينظر: المطرودي عبد الرحمن بن إبراهيم - النسخ في القرآن العظيم- السعودية- الرياض- جامعة الملك سعود- 1414هـ- ص: 17.

المطلب الثاني: أقسام النسخ.

أولا: باعتبار الدليل من القرآن والسنة.

للنسخ أنواع كثيرة فمن أهم هذه الأنواع ما اتصل منها بالقرآن الكريم بشكل خاص:

1- **نسخ القرآن بالقرآن:** وهذا النوع متفق على جوازه ووقوعه عند جمهور العلماء القائلين بالنسخ، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[1]، دلّت هذه الآية الكريمة على أن المرأة المتوفى عنها زوجها تمكث في العدة حولا كاملا، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2].

وقد ذكره الزركشي (ت: 794هـ) في كتابه البرهان فلا خلاف في جواز نسخ الكتاب بالكتاب، قال تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[3]، وقال: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾[4]، ولذلك تنسخ السنة بالكتاب[5].

---

[1] سورة البقرة من الآية: 240.

[2] سورة البقرة من الآية: 234.

[3] سورة البقرة من الآية: 106.

[4] سورة النحل من الآية: 101.

[5] الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله- البرهان في علوم القرآن- تح: محمد أبو الفضل إبراهيم- مصر- القاهرة- دار التراث- ج: 2، ص: 32.

2- **نسخ القرآن بالسنة:** ذكر العلماء أن السنة في هذا الباب تنقسم إلى قسمين:

الأول: آحاد أي: ما رواه واحد عن واحد من أول السند إلى منتهاه، وهذا النوع لا يجوز نسخ القرآن به عند جمهور العلماء؛ لأن القرآن متواتر قطعي والسنة الآحادية ظنية ولا يُنسخ اليقين بالظن.

الثاني: السنة المتواترة: وهي ما رواه جمع عن جمع من أول السند إلى منتهاه بحيث لا يمكن تواطؤهم على الكذب[1].

وقد اختلف أصحاب مالك في جوازه وذكروا: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا وصية لوارث**" ناسخ لقوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾[2]، وقال مالك (ت: 179هـ) في الموطأ: "إن آية المواريث نسخت فرض الوصية للوالدين"[3].

واحتج من أجاز ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾[4]، وبقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾[5] فوجب علينا قبول قوله[6].

---

[1] ينظر: موسى بن إبراهيم- بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم- الأردن- عمان- دار عمار- ص: 150.

[2] سورة البقرة من الآية: 180.

[3] مالك بن أنس- الموطأ- تح: محمد فؤاد عبد الباقي- لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربي- 1406هـ/ 1985م- ج: 3، ص: 327.

[4] سورة النجم، الآية: 3.

[5] سورة الحشر من الآية: 7.

[6] ينظر: البغدادي أبو منصور عبد القاهر بن طاهر- الناسخ والمنسوخ- تح: حلمي كامل عبد الهادي- الأردن- عمان- دار الهدى- ص: 48.

لكن جماعة من المتكلمين منعوا ذلك[1]، ونُقل عن الإمام أحمد (ت: 241هـ) روايتان أشهرهما أنه لا يجوز، وهو مذهب الثوري (ت: 161هـ) والشافعي[2]، وقالوا: معنى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[3] أعطاكم مما ينزل عليه من كتاب الله فخذوه واقبلوه وصدقوا به، ومعنى قوله بعد ذلك: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[4] وقالوا: السنة تبيّن القرآن ولا يكون المبين للشيء ناسخا له.

يقول الشافعي رحمه الله: "وأبان الله لهم: أنه إنما تنسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب"[5].

وسئل أحمد بن حنبل رحمه الله: "أتنسخ السنة شيئا من القرآن؟ قال: لا ينسخ القرآن إلا القرآن". فهذا يدل على أنه لا يجوز نسخ شيء من القرآن إلا بقرآن مثله[6].

3- نسخ السنة بالقرآن:

أجاز جمهور العلماء نسخ السنة بالقرآن: ومثاله التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة كان ثابتا بالسنة، ونسخه قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[7].

---

[1] مكي بن أبي طالب- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه- ص: 79.

[2] ينظر: ابن الجوزي أبو الفرج- نواسخ القرآن- تح: محمد أشرف علي الملباري- السعودية- المدينة المنورة- دار إحياء التراث الإسلامي- ط: 1- 1404هـ/ 1984م- ص: 98.

[3] سورة الحشر من الآية: 7.

[4] سورة النجم، الآية: 4.

[5] الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله- الرسالة- تح: أحمد شاكر- مصر- القاهرة- مكتبة الحلبي- ط: 1- 1358هـ/ 1940م- ص: 106.

[6] ينظر: ابن عبد البر أبو عمرو- جامع بيان العلم وفضله- تح: أبو الأشبال الزهيري- السعودية- الدمام- دار ابن الجوزي- 1996م- ج: 2، ص: 194. والجديع عبد الله بن يوسف - المقدمات الأساسية في علوم القرآن- لبنان- بيروت- مؤسسة الريان- ط: 1- 1422هـ / 2001م- ص: 248.

[7] سورة البقرة من الآيات: 144، و149، و150.

وصيام عاشوراء ثبت بالسنة[1]، ونسخه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[2].[3].

وقد ذهب أكثر المتأخرين إلى جواز نسخ السنة بالكتاب؛ إذ أنّ الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده فما المانع منه؟ وأي تأثير لاعتبار التجانس في ذلك مع أن العقل لا يحيله والسمع دلّ على وقوعه[4].

وفُهم من كلام الشافعي رحمه الله تعالى المنع فقال: "حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها، وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له، ليتبين توافق القرآن والسنة"[5].

والسنة"[5].

لكنّ الزركشي ردّ هذا الفهم وعلّق على كلام الشافعي بقوله: "وإنما مراد الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم لقدر وجهين وإبانة تعاضدهما وتوافقهما، وكل من تكلم عن هذه المسألة لم يفهم مراده"[6].

4- نسخ السنة بالسنة: وتحته أربعة أنواع:

4-1 نسخ المتواتر بالمتواتر.

4-2- نسخ الآحاد بالآحاد[1].

---

[1] ينظر: الرومي فهد بن عبد الرحمن بن سليمان- دراسات في علوم القرآن- السعودية- الرياض- مكتبة الملك فهد الوطنية- ط: 14- 1424هـ- ص: 412.

[2] سورة البقرة من الآية: 185.

[3] ابن حازم محمد بن موسى بن عثمان- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار- الهند- حيدر آباد- مطبعة دائرة المعارف العثمانية- ط: 2- 1359هـ- ص: 27، و28.

[4] السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر- الإتقان في علوم القرآن- تح: مركز الدراسات القرآنية- السعودية- المدينة المنورة- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- 1426هـ- ج: 4، ص: 427.

[5] المصدر السابق- ج: 4، ص: 1437.

[6] الزركشي أبو عبد الله- البرهان في علوم القرآن- ج: 2، ص: 32.

4-3- نسخ الآحاد بالمتواتر.

وهذه الأنواع الثلاثة جائزة عند الجمهور.

4-4 نسخ المتواتر بالآحاد وفيه الخلاف الوارد في نسخ القرآن بالسنة الآحادية وجمهور العلماء على منع هذا النوع من النسخ وعدم جوازه[2].

ثانيا: أقسام النسخ باعتبار الأخف والأثقل.

يتنوع النسخ بالنظر إلى الأخف والأثقل إلى ثلاثة أنواع:

1- النسخ إلى بدل أخف من المنسوخ.

2- النسخ إلى بدل مساو للمنسوخ.

3- النسخ إلى حكم أثقل من الحكم المنسوخ.

مثال الأول: نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليل رمضان بإباحة ذلك، إذ قال الله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾[3].

---

[1] ينظر: الرومي فهد بن عبد الرحمن- دراسات في علوم القرآن- ص: 412، 413.

[2] ينظر: الرومي فهد بن عبد الرحمن- دراسات في علوم القرآن- ص: 412، 413.

[3] سورة البقرة من الآية: 187.

مثال الثاني: نسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة في قوله سبحانه:

﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ ﴾[1].

وهذا النوعان لا خلاف في جوازهما عقلا، ووقوعهما سمعا عند العلماء[2].

واختلف الباحثون في علوم القرآن وأصول الفقه في جواز النسخ في النوع الثالث أي: النسخ من الأخف إلى الأثقل على قولين:

القول الأول: إن نسخ الأخف إلى الأثقل جائز وواقع في القرآن، وبه قال الجمهور، نحو نسخ صيام يوم عاشوراء أو صيام ثلاثة أيام كل شهر بصوم شهر رمضان.

القول الثاني: أن يمتنع نسخ الأخف إلى الأثقل، بل يشترط في ثبوت النسخ أن يكون إلى ما هو أخف منه أو مثله، قال به بعض الشافعية وبعض الظاهرية[3].

أدلة القائلين بالجواز:

1- قال الزركشي رحمه الله: "والصحيح: الجواز؛ لأن النسخ للابتلاء، وقد يكون لمصلحة تارة في النقل إلى ما هو أخف، وتارة أشق"[4].

---

[1] سورة البقرة من الآية: 144.

[2] ينظر: شعبان محمد إسماعيل- نظرية النسخ في الشرائع السماوية- ص: 114، و115.

[3] ينظر: غانم بن عبد الله بن سليمان- ترجيحات الزركشي في علوم القرآن- السعودية- الرياض- دار كنوز إشبيلية- ط: 1- 1430هـ/ 2009م- ص: 443.

[4] الزركشي بدر الدين- البحر المحيط في أصول الفقه- تح: محمد محمد تامر- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط: 1- 1421هـ/ 2000م- ج: 3، ص: 174.

قال الزركشي أيضا: "لا يثبت النسخ بالترتيب في المصحف... ولا يكون أحد الحكمين أخف من الآخر خلافا للقائلين بأنه لا ينسخ الشيء إلا بما هو أخف منه"[1].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقا للقول الأول، وهو ما عليه جمهور العلماء.

2- أن النسخ إلى الأثقل واقع في كتاب الله عز وجل ومن الأمثلة على ذلك:

2-1 تأخير صلاة الخوف حال القتال إلى وجوبها على حسب الإمكان لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[2]. وكان لهم قبل ذلك تأخيرها حتى ينقضي القتال ووجوبها في وقته أثقل.

2-2 الخمر والحُمُر الأهلية ومتعة النكاح كانت كلها مباحة فنسخت إباحتها إلى التحريم وهو أثقل[3].

2-3 نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان[4].

أدلة القائلين بالمنع: استدل الذين منعوا النسخ من الأخف إلى الأثقل بأدلة منها:

1- أن العقل منع من نسخ الأخف إلى الأثقل لما فيه من التنفير.

2- قول الله تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[5].

---

[1] الزركشي بدر الدين- البحر المحيط في أصول الفقه- ج: 3، ص: 232.

[2] سورة البقرة من الآية: 239.

[3] ينظر: الطوفي أبو الربيع نجم الدين- شرح مختصر روضة الناظر وجنة المناظر- تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط: 1- 1407هـ/ 1987م- ج: 2، ص: 303- 305.

[4] ينظر: الرازي فخر الدين محمد بن عمر- المحصول في علم أصول الفقه- ج: 3، ص: 324.

[5] سورة البقرة، الآية: 106.

قالوا المراد: أن الناسخ خير من حيث إنه أخف من المنسوخ[1]، وعليه جاء النص في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾[2].

3- كما أنهم استدلوا بالآية الكريمة: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[3].[4].

مناقشة المخالفين:

1- لعل النسخ إلى الأثقل لا يمتنع لذاته لأنه قد وقع، إذ لو لم يجز عقلا لما وقع، وليس في وقوعه مفسدة أو تنفير كما قيل، بل فيه مصالح عظيمة ومنها: تدريج المكلف من الأخف إلى الأثقل كالتدرج في تحريم الخمر[5].

2- الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[6]، يُجاب عنه بعدة أمور منها:

2-1 أن المراد باليسر في الآخرة.

2-2 إن الناسخ والمنسوخ هما من اليسر، والأغلظية في الناسخ إنما هي بالنسبة إلى المنسوخ، والناسخ بالنسبة إلى غيره تخفيف ويسر[7].

---

[1] ينظر: السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد- أصول السرخسي- تح: أبو الوفاء الأفغاني- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط: 1- 1414هـ/ 1993م- ج: 3، ص: 115.

[2] سورة الأنفال من الآية: 66.

[3] سورة البقرة من الآية: 185.

[4] ينظر الشوكاني محمد بن علي- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- ص: 61.

[5] الطوفي أبو الربيع نجم الدين- شرح مختصر روضة الناظر وجنة المناظر- ج: 2، ص: 203.

[6] سورة البقرة من الآية: 185.

[7] الشوكاني محمد بن علي- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- ج: 2، ص: 61.

2-3 إن اليسر أتى في سياق تخفيف الصوم عن المريض والمسافر، فاللام في اليسر والعسر وان احتمل أنها للاستغراق لكنها محمولة على المعهود، وهو اليسر الحاصل بالإفطار للمريض والمسافر، والعسر الحاصل لهما بالصوم حال المرض والسفر.

3- الاستدلال بآية النسخ: بأن الخير هو الأخف في: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾[1] غير مسلم على العموم، بل يقال: ما يجعله الله ناسخا ففيه الخير سواء أكان أخف أم أثقل، وفي الأخف تيسير للعباد وتسهيل لهم، وفي الأثقل كثرة الثواب وعظم الأجر، والشواهد كثيرة على وقوع النسخ إلى الأثقل في القرآن[2].

الترجيح:

من خلال عرض أدلة المجيزين والمانعين للنسخ من الأخف إلى الأثقل ومناقشتها يظهر أن القول الراجح – والله أعلم– هو القول الأول أي: أن النسخ من الأخف إلى الأثقل جائز وواقع في القرآن، وهو ما رجّحه الزركشي[3].

[1] سورة البقرة من الآية: 106.

[2] السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد- أصول السرخسي- ج: 2- ص: 64.

[3] ينظر: غانم بن عبد الله بن سليمان- ترجيحات الزركشي في علوم القرآن- ص: 448.

ثالثا: النسخ باعتبار الحكم والتلاوة

ينقسم النسخ باعتبار الحكم والتلاوة إلى ثلاثة أقسام:

1- **نسخ الحكم مع بقاء التلاوة:** وقد دلّ على وقوع هذا النوع من النسخ آيات كثيرة منها: آية تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾[1]. منسوخة بقوله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ﴾[2]، وكذا آية الوصية، وآية العدة. فالحكم منسوخ وبقيت الآيات القرآنية متلوة، وهو رأي الجمهور. وقد اعترض بعض المعتزلة[3] محتجين بأن النظم ملزوم للمعنى فلا يصح إبقاء الملزوم مع إبقاء اللازم.

يقول محمد الخضري مناقشا هذا الاعتراض: "والجواز أن نسلّم هذا التلازم ابتداء لا بقاء، والكلام فيه، وبأن بقاء التلاوة دون الحكم يوهم بقاء الحكم، فيوقع المكلف في الجهل، وأيضا فائدة إنزال القرآن وإفادته للحكم الشرعي وتنتفي هذه الفائدة ببقاء اللفظ مجردا عن إفادة الحكم، والجواب: أنه إنما يلزم الإيقاع في الجهل إذا لم يقم دليل على النسخ، أما إن أقيم الدليل فلا، وحصر الفائدة في إفادة الحكم بقاء ممنوع، فإن الفائدة بقاء التلاوة لمعرفة تاريخ التشريع، وللإعجاز بنظم المنسوخ كغيره من آيات القرآن"[4].

---

[1] سورة المجادلة من الآية: 12.

[2] سورة المجادلة من الآية: 13.

[3] ينظر: شعبان محمد إسماعيل- نظرية النسخ في الشرائع السماوية- ص: 108 وما بعدها.

[4] الخضري محمد - أصول الفقه- مصر- القاهرة- دار الحديث- ط: 6- 1389هـ/ 1969م- ص: 263.

2- **نسخ التلاوة مع بقاء الحكم**: اختلف العلماء في نسخ التلاوة دون الحكم، والدليل على وقوعه ثبوت الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة. فإنا قد قرأناها"[1]، مع العلم أن هذه الآية لم بعد لها وجود بين دفتي المصحف ولا على ألسنة القراء، مع أن حكمها باق على إحكامه لم ينسخ[2].

ويبدو أن هذا الأثر قد أثار جدلا بين العلماء الذين ألفوا في الناسخ والمنسوخ، قال النحّاس أبو جعفر معلقا: "إن إسناد الحديث صحيح، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة، ولكنه سنة ثابتة، والدليل على هذا أنه قال: ولولا أني أكره أن يقال زاد عمر في القرآن لزدته"[3].

قال السيوطي (ت: 911 هـ) في الإتقان: "قال أبو موسى الأشعري: نزلت ثم رفعت، وقال مكي: هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو، والناسخ أيضا غير متلو، ولا أعلم له نظيرا"[4].

ويؤكد الزرقاني ثبوت نسخ التلاوة مع بقاء الحكم بقوله: "ويدل على وقوعه أيضا ما صحّ عن أبيّ بن كعب أنه قال كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة أو أكثر مع أن هذا القدر الكبير الذي نسخت تلاوته لا يخلو في الغالب من أحكام اعتقادية لا تقبل النسخ"[5].

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ: باب الرجم برقم: 691. والبيهقي في السنن الكبرى: باب: ما يستدل على أن جلد المائة ثابت، برقم: 16697. ينظر: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي- موطأ الإمام مالك: رواية محمد بن الحسن- تح: تقي الدين الندوي- سورية- دمشق- دار القلم- ط: 1- 1413هـ/ 1991م- ج: 3، ص: 56. ثم ينظر: البيهقي أحمد بن الحسين- السنن الكبرى- تح: محمد عبد القادر عطا- السعودية- مكة المكرمة- مكتبة دار الباز- 1414هـ/ 1994م- ج: 8، ص: 212.

[2] ينظر: ابن العربي أبو بكر- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم- ص: 204.

[3] النحاس أبو جعفر- كتاب الناسخ والمنسوخ- ص: 8.

[4] السيوطي جلال الدين- الإتقان في علوم القرآن- ج: 4، ص: 1441.

[5] الزرقاني محمد عبد العظيم- مناهل العرفان في علوم القرآن- ج: 2، ص: 155.

يقول شعبان محمد إسماعيل معلقا على النوع الأول والثاني من النسخ: "وإذا ثبت وقوع هذين النوعين كما ترى، ثبت جوازهما؛ لأن الوقوع أعظم دليل على الجواز كما هو مقرر، وإذن بطل ما ذهب إليه المانعون له من ناحية الشرع... ويبطل كذلك ما ذهب إليه المانعون في ناحية العقل، وهم فريق من المعتزلة شذّ عن الجماعة، فزعم هذين النوعين الأخيرين مستحيلان عقلا"[1].

وقد ناقش المانعون أدلة جواز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، منها ما ذكره الدكتور أحمد نوفل عن حديث: "الشيخ والشيخة إذا زنيا..."، فقال: "إن هذا النصّ مقدّم لنا على أنه قرآن ولكن نسخ، فكيف يتحول بعد هذا كما يرى محقق النحاس إلى سنة ثابتة؟ إمّا أنه قرآن فيقبل أو لا فيرد؟ وهو ليس بقرآن قطعا. أما مسألة الرجم فقضية أخرى وحكم مختلف. ثانيا: إن قرآنية القرآن لا تثبت إلا بالتواتر، وأن القول بالنسخ فرع عن أصل، فإذا لم يثبت الأصل، وهو القرآنية لانعدام التواتر لم يثبت الفرع وهو النسخ. ثالثا: من هو الشيخ والشيخة؟ هل هما محدّدان بسن معينة وما هي؟ وإذا أراد إمام مسلم أن يرجم وقد أوتي بزانيين كيف يضبط هذا الأمر؟ أوليس مبنى الأحكام على التحديد ومنتهى البيان؟ أوليست تدرأ الحدود بالشبهات؟ وعدم الوضوح أقوى شبهة تمنع تنفيذ الحكم. رابعا: أين كان هذا النص؟ في أي سورة؟ ومتى نزل؟ ومتى نسخ؟ وكم استمر؟ كل هذه قضايا تجعل ألف شكّ يحول حول هذا النص"[2].

ويخلُص بعد مناقشته هذه إلى أن هذه النصوص مشوشة، ولا تصلح نصوص بهذا الاضطراب والتشويش والنقل الأحادي، أن تثبت قرآنية نصوص ثم ترفع عنها القرآنية، فهي ضعيفة سندا مضطربة متنا[3].

[1] شعبان محمد إسماعيل- نظرية النسخ في الشرائع السماوية- ص: 109، و110.

[2] أحمد نوفل- نسخ التلاوة بين النفي والإثبات- الأردن- عمان- دار الفضيلة ودار القطوف- ط: 1- ص: 50، و51.

[3] المرجع نفسه- ص: 51.

لكن ما زاده الدكتور صبحي الصالح مهم، بأن الولوع باكتشاف النسخ في آيات الكتاب أوقع القوم في أخطاء منهجية كان خليقا بهم أن يتجنبوها لئلا يحملها الجاهلون حملا على كتاب الله لم يكن يخفى على أحد منهم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأن أخبار الآحاد ظنية لا قطعية، ثم توصّل إلى أن الآية لم تنسخ تلاوتها بل رفع حكمها لأسرار تشريعية تربوية لا يعلمها إلا الله[1].

والذي يبدو أن القائلين بعدم الجواز لهم حجج قوية، وقد أشير إلى بعض منها؛ إذ أن الأصل في آيات القرآن كلها الإحكام لا النسخ، والنسخ يثبت بدليل ولا يثبت بالاحتمال.

3- **نسخ الحكم والتلاوة معا:** مثاله ما رواه مسلم (ت: 261هـ) وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل: عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن مما يقرأ من القرآن"[2]. فقولها: "وهن مما يقرأ من القرآن" ظاهره: بقاء التلاوة، وليس كذلك، فإنه غير موجود في المصحف العثماني، وأجيب بأن المراد: قارب الوفاة[3]. وذكر بعض المؤلفين أن العشر مرفوعة التلاوة والحكم معا والخمس مرفوعة التلاوة وباقية الحكم[4].

وبظاهر نص القرآن أخذت الحنفية والمالكية، فحرّموا برضعة، وبحديث عائشة رضي الله عنها أخذت الشافعية والحنابلة فحرّموا بخمس رضعات[5].

---

[1] ينظر: صبحي الصالح- مباحث في علوم القرآن- لبنان- بيروت- دار العلم للملايين- ط: 5- ص: 266.

[2] أخرجه مسلم في الصحيح: باب التحريم بخمس رضعات، برقم: 1452. ينظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري- صحيح مسلم- تح: محمد فؤاد عبد الباقي- لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربي- ج: 2، ص: 1075.

[3] ينظر: مناع القطان- مباحث في علوم القرآن- مصر- القاهرة- مكتبة الوهبة- ط: 11- 2000م- ص: 230.

[4] ينظر: محمد صبيح- بحث جديد عن القرآن الكريم- مصر- القاهرة- دار الشروق- ط: 2- 1403هـ/ 1983م- ص: 183.

[5] ينظر: مرعي بن يوسف الكرمي- قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن- تح: محمد الرحيل غرايبة، ومحمد علي الزغلول- الأردن- عمان- دار الفرقان- ط: 1- 1421هـ/ 2000م- ص: 49.

ذكر القاضي أبو بكر (ت: 403هـ) في الانتصار: "والصحيح في هذا أنه ليس شيء من هذه الروايات مستقرا متيقنا معلوما صحته، فلا يجب الإحفال به"[1].

ونقل الزركشي في البرهان عن أبي بكر الرازي (ت: 666هـ) أنه قال: "نسخ الرسم والتلاوة إنما يكون بأن ينسيهم الله إياه ويرفعه من أذهانهم ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصاحف فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها في كتابه في قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾[2] ولا يعرف اليوم شيء منها. ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمن النبي صلى الله وسلم حتى إذا توفي لا يكون متلوا في القرآن، أو يموت وهو متلو موجود في الرسم، ثم ينسيه الله ويرفعه من أذهانهم، وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي صلى الله وسلم"[3].

[1] الباقلاني أبو بكر بن الطيب- الانتصار للقرآن- تح: محمد عصام القضاة- لبنان- بيروت- دار ابن حزم- ط: 1- 1422هـ/ 2001م- ج: 2، ص: 430.

[2] سورة الأعلى، الآيتان: 18، و19.

[3] الزركشي أبو عبد الله- البرهان في علوم القرآن- ج: 2، ص: 40.

الفصل الثاني:

الموافقات ودرس النسخ عند الشاطبي

المبحث الأول: النسخ: حقيقته ومفهومه بين المتقدمين والمتأخرين عند الشاطبي.

المطلب الأول: حقيقة النسخ عند الشاطبي.

المطلب الثاني: النسخ بين المتقدمين والمتأخرين.

المبحث الثاني: علاقة النسخ بالكليات.

المطلب الأول: تنزيل الكليات بمكة.

المطلب الثاني: النسخ و الكليات.

الملفت للانتباه أن دراسة الإمام الشاطبي لظاهرة النسخ لم تكن كغيره من العلماء السابقين، إذ ربط الشاطبي رحمه الله درس النسخ بالمقاصد الكلية، التي أسس لها، ويمكن القول: إن النسخ عند الشاطبي ذو صبغة مقاصدية، تختلف عن الرتابة المعهودة عند العلماء في دراسة النسخ.

ويبدو هذا الأمر بوضوح في صفحات "الموافقات"، وأول ما يُلاحظ في هذه الدراسة، أن الشاطبي لم يتعرض لتعريف النسخ لغة واصطلاحا، بل عرض النسخ في أربع مسائل.

وقد حاولت ترتيب هذه المسائل ترتيبا موضوعيا يتلاءم وطبيعة البحث ومحتواه، حيث أدرجت المسألة الثالثة في المبحث الأول، وباقي المسائل ذكرت في المبحث الثاني لاشتراكها في الكليات.

تحاول هذه الدراسة مناقشة هذا العرض مع الشرح والتحليل، وموقف الإمام الشاطبي من النسخ وضروبه، وكذا قوانين النسخ وقواعده التي يبنى عليها.

المبحث الأول: النسخ: حقيقته ومفهومه بين المتقدمين والمتأخرين عند الشاطبي

المطلب الأول: حقيقة النسخ عند الشاطبي:

المتأمل في باب النسخ في الموافقات، لا يقف على تصريح واضح من الشاطبي في تعريف النسخ، ووُجد في ثنايا الصفحات ما يشير إلى تعريف النسخ بما يلي: "رفع حكم شرعي بخطاب شرعي متأخر"[1]. وكما أشير إلى أن الشاطبي تفرّد عن غيره من العلماء في النسخ من حيث الدرس، ففي بداية بحثه شرح وقوع النسخ في القرآن المكي والمدني، وفي عرضه للاستدلالات على ذلك، ثم أشار إلى حدّ النسخ في الاصطلاح.

والاختلاف ظاهر بين اللغويين والأصوليين في حدّ النسخ والمذكور آنفا[2] فمنهم من رجح النقل ومنهم من رجح الإزالة.

وقد اصطفى الإمام الشاطبي منها ما اختصره ابن الحاجب، وهو اختيار الغزالي أبي حامد قبلهما، وابن عطية وابن الصلاح[3].

وعند تحليل محترزات التعريف السابق للشاطبي يُلاحظ التالي:

1- خرج بقوله: "رفع حكم" تخلف الحكم لفوات شرط، أو وجود مانع.

2- قال الشاطبي: "... فإذا اجتمعت هذه الأمور ونظرت إلى الأدلة من الكتاب والسنة، لم يتخلص في يدك من منسوخها إلا ما هو نادر، على أن ههنا معنى يجب التنبه له ليُفهم اصطلاح القوم في النسخ"[4].

---

[1] الشاطبي أبو إسحاق- الموافقات- تح: أبو عبيدة- ج: 3، ص: 343.

[2] تراجع ص: 16 وما بعدها من هذه الدراسة.

[3] تراجع ص: 17 من هذه الدراسة.

[4] الشاطبي أبو أسحاق- الموافقات- تح أبو عبيدة- ج: 3، ص: 343.

فخرج بقوله: "... من الكتاب والسنة" ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس، على أن هذا الاحتراز وإن لم يُذكر في التعريف الاصطلاحي، لكنه فُهم من هذه العبارة.

3- خرج بقوله: "بدليل شرعي متأخر" ما إذا كان الدليل الثاني مقترنا بالأول، وبذلك يتبين الفرق بين النسخ والتخصيص. فالنسخ يكون فيه النصان: الناسخ والمنسوخ غير مقترنين زمانا، فيشترط التأخر في الناسخ عن المنسوخ[1].

وقد اعتمدت الطالبة تقسيما موضوعيا للمسائل

المطلب الثاني: النسخ بين المتقدين والمتأخرين.

تعرّض الإمام الشاطبي رحمه الله لاصطلاح النسخ ومفهومه عند المتقدمين والمتأخرين في المسألة الثالثة من مسائل النسخ في الموافقات.

كان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون من بعدهم يرون أن النسخ: مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام فيرفعها ليحلّ غيرها محلها، أو يخصّص ما فيها من عموم، أو يقيد مطلقا، وسواء أكان النص الناسخ عندهم متصلا بالنص كما في الاستثناء، أم كان منفصلا متأخرا في النزول.

ويبدو أن هذا المفهوم كان واضحا عند الإمام الشاطبي، وأراد أن يفسره ويحلله في هذه المسألة، مبينا الفرق بين المتقدمين والمتأخرين -أي: الذين عاصروه- للنسخ.

قال الإمام الشاطبي: "إن الذي يظهر من كلام المتقدمين: أن النسخ عندهم في الإطلاق أعمّ منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو: أن النسخ في الاصطلاح المتأخر: اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد: ما جيء به آخرا، فالأول: غير معمول به،

[1] ينظر: محمد أبو زهرة- أصول الفقه- مصر- القاهرة- دار الفكر العربي- ص: 185. ووهبة الزحيلي- أصول الفقه الإسلامي- سورية- دمشق- دار الفكر- ط: 1- 1406هـ/ 1986م- ج: 1، ص: 934.

والثاني: هو المعمول به. وهذا المعنى جار في تقييد المطلق... وكذلك العام مع الخاص... والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق"[1].

ومما يلاحظ بعد البحث والتحليل: أن الخط الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين عند الشاطبي في مفهوم النسخ هو الإمام الشافعي (ت: 204هـ)، لذا يُعتبر ما توصل إليه الشافعي، أول تحرير لمعنى النسخ، وميزه من تلك الإطلاقات الواسعة، وضيق حدوده، وكلام الشافعي والأمثلة التي ساقها على النسخ شاهدة على هذا التحرير[2].

قال الإمام الشافعي في الرسالة: "وليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة. وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا... ومعنى نسخ: ترك فرضه،"[3].

يقول القاسم بن سلام (ت: 224هـ) شارحا قول الشافعي: "فمراد بقوله: (ترك فرضه): إبطال العمل بالمنسوخ. ومراد بقوله: (وليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض): أن النسخ إبطال لحكم منسوخ، وترك العمل به، وإثبات لحكم آخر يحل محله"[4].

فتعين بعد هذه النصوص أن مراد الشاطبي بالمتقدمين أي: من سبقوا الإمام الشافعي، فهو أول من ألف في علم الأصول، وأول من فرّق بين تخصيص العام وتقييد المطلق من جهة، والنسخ من جهة أخرى؛ إذ جعل التقييد والتخصيص من باب بيان المراد بالنص، أما النسخ فرفع حكم النص بعد أن كان ثابتا. وساق من الأدلة والأمثلة ما يؤكد هذا المفهوم.

ويبدو أن من جاء بعد الشافعي قد نحى نحوه في ضبط النسخ من حيث الحدُّ والمفهوم، وقد ذكر شيخ المفسرين الطبري في تفسيره ما يدلّ على النسخ عند المتأخرين في نظر الشاطبي.

---

[1] الشاطبي أبو إسحاق- الموافقات- تح: أبو عبيدة- ج: 3، ص: 344.

[2] ينظر: مصطفى زيد- النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية تاريخية نقدية- مصر- المنصورة- دار الوفاء- ط: 3- 1408هـ/ 1978م- ج: 1، ص: 75.

[3] الشافعي أبو عبد الله- الرسالة- ص: 108، و109، و122.

[4] القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد - الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن- تح: محمد بن صالح المديفر- السعودية- الرياض- شركة الرياض- ص: 53.

قال الطبري: "وقد دللنا في كتابنا: (كتاب البيان عن أصول الأحكام) على أن لا ناسخ من آي القرآن وأخبار الرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما نفى حكما ثابتا، وألزم العباد فرضه، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك. فأما إذا ما احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء، أو الخصوص والعموم، أو المجمل أو المفسّر فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل"[1].

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728هـ)في كبرى فتاويه، إلى النسخ بمفهومه الأعم عند متقدمي السلف، يقول: "والمنسوخ يدخل في اصطلاح السلف العام: كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام وتقييد المطلق فإن هذا متشابه يحتمل معنيين، ويدخل فيه المجمل..."[2].

ويستخلص من هذه النصوص مدى التداخل في المفهوم بين النسخ والتخصيص والتقييد عند المتقدمين، وفُهم من كلام شيخ الإسلام أن سبب هذا التداخل هو إمكانية التعارض، فالتعارض بين النصين في موضوع واحد أساس لا بد منه لقيام دعوى النسخ.

وقد أفاض الإمام الشاطبي رحمه الله في ذكر الأمثلة تبعا لهذه المسألة، فأورد بضعا وعشرين قضية للنسخ، رويت عن الصحابة والتابعين مستدلا بها على أن مفهوم المتقدمين أوسع منه عند المتأخرين.

ومما يلفت الانتباه في الأمثلة التي ساقها الإمام الشاطبي، أنه ذكر في المثال الثاني الحدّ الفاصل للنسخ بين المتقدمين والمتأخرين، وذلك عند قول الله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ

[1] الطبري محمد بن جرير أبو جعفر- جامع البيان في تأويل القرآن- تح: محمود محمد شاكر- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط: 1- 1420هـ/ 2000م- ج: 2، ص: 535.

[2] ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم- الفتاوى الكبرى- تح: حسين محمد مخلوف- لبنان- بيروت- دار المعرفة- ط: 1- 1386هـ- ج: 13، ص: 272.

﴿ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ ﴾[1]، حيث ذكر أنه منسوخ عند المتقدمين بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[2].

ثم ذكر بعدها قول مكي الذي يبين موقف المتقدمين حيث يعتبرون أن الاستثناء في القرآن يتضمن معنى النسخ، وأن كل مستثنى ناسخ والمستثنى منه منسوخ كما في الآية السابقة.

قال الشاطبي: "قال مكي وقد ذُكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء أنه قال منسوخ"[3].

وقال في قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾[4] أنه منسوخ عند السلف بقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ ﴾[5]؛ إذ آية الأنعام خبر من الأخبار، والأخبار لا تَنسخ ولا تُنسخ.

وذكر في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾[6] أنه منسوخ عند المتقدمين بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ۖ ﴾[7]، وعلّق ألا نسخ في الآية، بل تخصيص لما تقدم من العموم. وقال في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ

[1] سورة الشعراء، الآيات: 224، 225، 226.
[2] سورة الشعراء من الآية: 227.
[3] الشاطبي أبو إسحاق- الموافقات- تح: أبو عبيدة- ج: 3، ص: 346.
[4] سورة الأنعام من الآية: 69.
[5] سورة النساء من الآية: 140.
[6] سورة النور من الآية: 31.
[7] سورة النور من الآية: 60.

﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾[1] إنه منسوخ بآية المواريث وقال مثله: الضحاك (ت: 105هـ)، وعكرمة (ت: 105 هـ)، والسدّي (ت: 127هـ). وقال الحسن البصري (ت: 110هـ): منسوخ بالزكاة، وقال ابن المسيب (ت: 91هـ) نسخه الميراث والوصية.

لكن الإمام الشاطبي علّق على هذا النسخ وذكر أن الجمع بين الآيتين ممكن لاحتمال حمل الآية على الندب، والمراد بأولى القربى: من لا يرث؛ بدليل قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ﴾ فهو من بيان المجمل والمبهم.

ونقل قول قتادة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[2] إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[3].

قال الإمام الشاطبي: "وهذا من الطراز المذكور؛ لأن الآيتين مدنيتان ولم تنزلا إلا بعد تقرير أنّ الدين لا حرج فيه، وأن التكليف بما لا يستطاع مرفوع، فصار معنى قوله: اتقوا الله حق تقاته فيما استطعتم، وهو معنى قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، فإنما أرادوا بالنسخ أن إطلاق سورة آل عمران مقيد بسورة التغابن"[4].

وقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾[5] منسوخ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[6]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنَا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾[7]، ثم ذكر أن هذا من باب تخصيص العموم لا من باب النسخ.

---

[1] سورة النساء من الآية: 8.

[2] سورة آل عمران، من الآية: 102.

[3] سورة التغابن من الآية: 16

[4] الشاطبي أبو إسحاق- الموافقات- تح: عبد الله دراز- ج: 3، ص: 114.

[5] سورة الزمر من الآية: 53.

[6] سورة النساء من الآيتين: 48، 116.

[7] سورة النساء من الآية: 93.

المبحث الثاني: علاقة النسخ بالكليات.

المطلب الأول: تنزيل الكليات بمكة.

أول مسألة تعرّض لها الإمام الشاطبي في باب النسخ هي: تنزيل الكليات بمكة. ومن خلال القراءة الأولية للنص، نجد أن الشاطبي رحمه الله تكلم عن أول خاصية، وهي نزول الكليات بمكة، أي: إن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهذه الكليات أول ما نزلت بمكة[1]، ثم تبعتها أشياء بالمدينة من باب التكميل والتوضيح.

قال الإمام الشاطبي: "اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولا وهي التي نزل بها القرآن على النبي صلى الله وسلم بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وُضع أصلها بمكة"[2].

ويخلص الإمام الشاطبي إلى نتيجة مهمة في هذا الباب وهي: إن معظم النسخ وقع بالمدينة، فيقول: "فالنسخ إنما وقع معظمه بالمدينة؛ لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام، وتأمل كيف تجد معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس أولا للقريب العهد بالإسلام، واستئلاف لهم، مثل: كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمسا... إلى غير ذلك مما كان أصل الحكم فيه باقيا على حاله قبل الإسلام ثم أزيل أو كان أصل مشروعيته قريبا خفيفا ثم أحكم"[3].

والملاحظ في المسألة من خلال هذا النص: إن الإمام الشاطبي بعد أن توصل إلى أن معظم النسخ وقع بالمدينة قدّم تعليلا للنسخ في شريعة الإسلام، وأجاب عن أسئلة مهمّة كانت ضمن الإشكالية التي قام عليها البحث مفادها: لماذا شرع النسخ؟ ولماذا وقع أغلبه بالمدينة؟ وما هي الغاية المرجوة منه في الأحكام الشرعية؟

---

[1] هذه المسألة موضحة بالأمثلة في المسألة الثامنة: كتاب الأدلة الشرعية. ينظر: الشاطبي أبوإسحاق- الموافقات- تح: أبو عبيدة- ج: 3، ص: 236 وما بعدها.

[2] الشاطبي أبوإسحاق- الموافقات- تح: أبو عبيدة- ج: 3، ص: 335.

[3] المصدرنفسه- ج: 3، ص: 336، و337.

فالنسخ في مكة قليل؛ وذلك لنزول القواعد الكلية الجامعة بها، وأول القواعد النازلة بمكة ترسيخ الإيمان بالله تعالى وصدق رسوله، وما كان من الأصول التي هي دعائم الإسلام، كالصلاة وإنفاق المال، وغيرها.

والجزئيات المشروعة بمكة قليلة؛ لأن القوم لم يدخلوا في الإسلام فهم للأصول أحوج، وكانت تلك الأصول لا يدخلها النسخ، وإنما وقع معظمه بالمدينة لما اقتضته حكمة السميع العليم في تشريع الأحكام. وبهذا يظهر أن المنزل بمكة قواعد كلية وأحكام عامة، اقتضى ذلك قلة النسخ فيها[1].

ويبدو واضحا من مسائل الكليات أن الإمام الشاطبي رحمه الله علّق النسخ بالمقاصد الكلية، التي أسس لها.

قال الإمام الشاطبي: "النسخ لا يكون في الكليات وقوعا وإن أمكن عقلا، ويدل على ذلك: الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي ألبتة، ومن استقرى كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها والجزئيات المكية قليلة"[2].

ومما يُشار إليه أن الشاطبي لم يضع تعريفا محددا للمقاصد، وإنما أخذ يبينها بتفصيل أنواعها، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ) هو الذي حاول أن يضع لها تعريفا يستوعب أقسامها كلها[3].

---

[1] ينظر: الشنقيطي عبد الله بن محمد الأمين- الآيات المنسوخة في القرآن الكريم- مصر القاهرة- مكتبة ابن تيمية- ص: 11، و12

[2] الشاطبي أبو إسحاق- الموافقات- تح: أبو عبيدة- ج: 3، ص: 338، و339.

[3] يقول ابن عاشور في تعريف المقاصد: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة". ابن عاشور محمد الطاهر- مقاصد الشريعة الإسلامية- تح: محمد الطاهر الميساوي- الأردن- عمان- دار النفائس- ط: 2- 1421هـ/ 2001م- ص: 51.

والمقاصد كلها تهدف إلى حفظ نظام العالم بتحقيق المصالح، وإبطال المفاسد[1]، ومن هنا اتجهت جهود الباحثين في هذا العلم إلى استقراء المصالح فصنفوها أصنافا ثلاثة، هي:

1- المصالح الضرورية: وهي التي اصطلحوا على تسميتها بالكليات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[2].

ولا يمكن أن توجد حياة إنسانية لها قيمتها إلا بالمحافظة على بقاء هذه الكليات، ولذلك كان المقصد الأول للشريعة إقامتها، ودوامها وكان القرآن الكريم أصلها والشاهد لها[3].

2- المصالح الحاجية: وهي التي لا بد منها لقضاء الحاجات، كتشريع أحكام البيع والإجارة والنكاح وسائر ضروب المعاملات[4].

وتأتي المصالح الحاجية في المرتبة الثانية بعد المصالح الضرورية؛ لأنها تابعة لها ومحققة لأغراضها. فأحكام النكاح هادفة إلى المحافظة على النسل. وأحكام التجارة والإجارة وما إليهما هادفة إلى الحصول على المال والحفاظ عليه أو تنميته[5].

3- المصالح التحسينية: وهي كل ما يعود إلى العادات الحسنة والأخلاق الفاضلة، والمظهر الكريم، والذوق السليم، مما يجعل الأمة الإسلامية أمة مرغوبا في الانتماء إليها والعيش في أحضانها[6].

يقول الدكتور عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي: "وهذه الأمور- أي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات- لم ينسخ منها شيء، وفي المدينة جاء ما يقويها ويثبتها، وعلى هذا لم يثبت نسخ كلي ألبتة، ومن تتبع كتب الناسخ والمنسوخ علم ذلك، ومما يعضد هذا قلة النسخ بمكة؛

---

[1] ينظر: عبد الله دراز- مقدمة كتاب الموافقات- ج: 1، ص: 6.

[2] ينظر: البوطي محمد سعيد رمضان- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط: 4- 1982م- ص: 119.

[3] ينظر: الشاطبي أبو إسحاق- الموافقات- تح: عبد الله دراز- ج: 1، ص: 13.

[4] حمادي العبيدي- الشاطبي ومقاصد الشريعة- ص: 121، و122.

[5] ينظر: المصدر السابق- ج: 4، ص: 29.

[6] ينظر: ابن عاشور محمد الطاهر - مقاصد الشريعة الإسلامية- ص: 83.

لقلة الجزئيات بها، كما أن الأحكام ثابتة على المكلف، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لكون ثبوتها على المكلف محققا"[1].

لكن الملفت للنظر: أن مقاصد الشريعة لم تثبت بدليل معين أو نص بيّن، ويزيد الشاطبي هذا المعنى وضوحا فيقول: "فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد[2] على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد"[3].

ويتضح من هذا النص أن المقاصد الشرعية كليات عامة ثابتة، وباقية إلى قيام الساعة، وإنها الذكر الذي عناه الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[4]، فما الذكر إلا كتاب الله بما اشتمل عليه من أحكام ومقاصد[5].

وكان هذا النص من أوضح التعليلات التي أوردها الشاطبي في نفي النسخ على الأصول العامة والقواعد الكلية للشريعة؛ إذ إن الشريعة انبنت على الكليات، والكليات ثابتة لا تنسخ ولا يلحقها التغيير أو التبديل[6].

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن محمد الأمين- الآيات المنسوخة في القرآن الكريم- ص: 13

[2] يعني بها: الضروريات والحاجيات والتحسينيات التي سبق بيانها.

[3] الشاطبي أبو إسحاق- الموافقات- تح: عبد الله دراز- ج: 2، ص: 51.

[4] سورة الحجر الآية: 9.

[5] ينظر: الشاطبي أبو إسحاق- الموافقات- تح: عبد الله دراز- ج: 1، ص: 32، و 77

[6] سيأتي بيانها في المسألة الرابعة، تراجع ص: 57، وما بعدها.

المطلب الثاني: النسخ والكليات.

أولا: المسألة الثانية عند الإمام الشاطبي:

إذا عُلم أن القرآن المكي في عمومه قد حوى الأحكام والكليات الكبرى للشريعة الإسلامية، فإن الإمام الشاطبي في بداية هذه المسألة يؤكد ما قرره في المسألة الأولى، وهو أن النسخ وإن وقع فيما نزل بمكة فهو قليل نادر.

يقول الشاطبي: "لما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين، على غالب الأمر، اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعا وإن أمكن عقلا"[1].

وبالنظر والتأمل في كلام الشاطبي على النسخ في هذه المسألة وفي غيرها، يمكن استنباط موقف الشاطبي: أن لا نسخ في الكليات، ودلّل على هذا النفي بعدة أدلة منها:

أولا: اعتمد الإمام الشاطبي في أول دليل له على الاستقراء، يقول: "ويدل على ذلك: الاستقراء التام[2]، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي ألبتة، ومن استقرى كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها والجزئيات المكية قليلة"[3].

وفي أولى المقدمات الثلاث عشرة لكتاب: "الموافقات" ينص الشاطبي على أن أصول الفقه – أي: الأسس والكليات التي ينبني عليها– لا بد أن تكون قطعية، ولا يقبل غيها الظن. والدليل على

---

[1] الشاطبي أبو إسحاق– الموافقات– تح: أبو عبيدة– ج: 3، ص: 336، و337.

[2] الاستقراء: تتبع أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. وينقسم إلى: تام، وناقص. فالتام: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق. وهو حجة بلا خلاف؛ لأنه يفيد القطع. والناقص: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع. وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بـ: الأعم الأغلب. وهذا النوع اختلف فيه، والأصح أنه يفيد الظن الغالب، ولا يفيد القطع؛ لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم. ينظر: القرافي أحمد بن إدريس– الذخيرة– تح: محمد حجي– لبنان– بيروت– دار الغرب– 1994م– ج: 1، ص: 151. والزركشي– البحر المحيط في أصول الفقه– ج: 4، ص: 321.

[3] الشاطبي أبو إسحاق– الموافقات– تح: أبو عبيدة– ج: 3، ص: 338، و339.

ذلك: "الاستقراء المفيد للقطع"[1]؛ لأن كليات الشريعة لا تستند إلى دليل واحد، بل إلى مجموعة أدلة تواردت على معنى واحد، فأعطته صفة القطع. وتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا.

ويمكن القول: إن الشاطبي كان حريصا على الأدلة الاستقرائية، بل كانت إحدى أبرز سمات كتابه؛ لذا فإن الاستقراء عند الشاطبي هو أهم وأقوى طريق لمعرفة وإثبات مقاصد الشريعة[2].

ويُفهم من كلام الشاطبي من خلال استقرائه للكليات أنه لم يقع نسخ فيها، وأنّ مناط النسخ ومداره محصور على الجزئيات، وبنى هذه القاعدة على الاستقراء التام الذي يفيد القطع واليقين.

وقد استأنس الشاطبي رحمه الله حين أصّل هذه القاعدة بالتقسيم الثنائي لآي القرآن باعتبار المحكم والمتشابه؛ إذ أن المنسوخ من المتشابه، وغير المنسوخ من المحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ ﴾[3].

ثانيا: الوجه الآخر الذي استدل به الإمام الشاطبي هو: أن ما ثبت بيقين يزول بيقين آخر، وذكر أن ادّعاء النسخ في المكي يحتاج إلى دليل.

ثم خلُص بعد هذا الاستدلال إلى أن أخبار الآحاد لا تنسخ القرآن ولا الخبر المتواتر، وقد قدّمت هذه الدراسة عرضا مفصّلا، لأنواع النسخ باعتبار الدليل من القرآن أو السنة، وبينت رأي جمهور العلماء وهو عدم الجواز؛ لأن القرآن متواتر قطعي والسنة الآحادية ظنية ولا يُنسخ اليقين بالظن[4].

---

[1] الشاطبي أبو إسحاق- الموافقات- تح: عبد الله دراز- ج: 1، ص: 29.

[2] ينظر: الريسوني أحمد- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي- ص: 308.

[3] سورة آل عمران من الآية: 7.

[4] تراجع هذه المسألة بالتفصيل في ص: 23 وما بعدها.

قال الإمام الشاطبي: "ووجه آخر: وهو أن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادّعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون، فاقتضى هذا: أن ما كان من الأحكام المكية يدّعي نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه، إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما"[1].

ويبدو واضحا أن الإمام الشاطبي قد تعرض إلى شروط النسخ في هذا الاستدلال، وذكر منها:

1- التعارض واستحالة الجمع بين الدليلين.

2- أن يكون الناسخ متأخرا.

3- أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قطعيين.

ثالثا: ذكر الإمام الشاطبي في هذا الاستدلال، أن كثيرا من التأويلات المحتملة أدخلت في النسخ ما ليس منه؛ وعليه: فبيان المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق ذكرها العلماء من قبيل النسخ وليست منه في شيء؛ لإمكانية الجمع الدليلين فيها.

قال الإمام الشاطبي: "ووجه ثالث وهو: أن غالب ما ادّعى فيه النسخ إذا تأمل وجدته متنازعا فيه ومحتملا وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين، على وجه من كون الثاني بيانا لمجمل[2]،

[1] الشاطبي أبو إسحاق- الموافقات- تح: أبو عبيدة- ج: 3، ص: 339، و340.

[2] المجمل: اللفظ الذي يتناول مسميات كل واحد منها يجوز أن يكون مرادا للمتكلم. أما المبين فهو: اللفظ الدال بالوضع على معنى، إما بالأصالة، وإما بعد البيان. ينظر: الطوفي أبو الربيع نجم الدين شرح مختصر الروضة- ج: 2، ص: 672. والزنجاني أبو المناقب محمود بن أحمد- تخريج الفروع على الأصول- تح: محمد أديب صالح- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط: 2- 1398هـ- ص: 118.

أوتخصيصا لعموم[1]، أو تقييدا لمطلق[2]، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع، مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول والثاني"[3].

وذكر الشاطبي أن النسخ بمعناه المحدود قد أسقط كثيرا منه ابن العربي (ت: 543هـ)، وساق قول الطبري (ت: 310هـ) عن زكاة الفطر.

قال: "أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرضت، ثم اختلفوا في نسخها. قال النحاس: فلما ثبتت بالإجماع، وبالأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يجز أن تزال إلا بالإجماع أو حديث يزيلها ويبين نسخها، ولم يأت من ذلك شيء"[4].

رابعا: والدليل الأخير الذي يقدمه الإمام الشاطبي هو قلة النسخ وندوره. يقول: "يدلّ على قلة النسخ وندوره: أن تحريم ما هو مباح بحكم الأصل، ليس بنسخ عند الأصوليين، كالخمر والربا؛ فإن تحريمهما بعد ما كانا على حكم الأصل لا يعدّ نسخا لحكم الإباحة الأصلية، ولذلك قالوا: في حدّ النسخ إنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر... وقد كانوا في الصلاة يكلّم بعضهم بعضا[5] إلى أن نزل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[6].

---

[1] العام: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له. والتخصيص: إفراد بعض ما يصلح له اللفظ عن البعض. ينظر: السمعاني عبد الجبار أبو المظفر- قواطع الأدلة في الأصول- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ج: 1، ص: 204، و266.

[2] المطلق: ما دلّ على الحقيقة بلا قيد. أما المقيّد فهو: ما دلّ على فرد معين لفظاً بأي قيد. ينظر: خلاف عبد الوهاب- علم أصول الفقه- مصر- القاهرة- دار القلم- ط: 8- ص: 192. والعثيمين محمد بن صالح- الأصول من علم الأصول- ص: 44.

[3] الشاطبي أبو إسحاق- الموافقات- تح: أبو عبيدة- ج: 3، ص: 340.

[4] الشاطبي أبو إسحاق- الموافقات- تح: أبو عبيدة- ج: 3، ص: 341.

[5] أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. ينظر: البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل- صحيح البخاري- تح: مصطفى ديب البغا- لبنان- بيروت- دار اليمامة، دار ابن كثير- ط: 3- 1407هـ/ 1987م- ج: 8، ص: 198 برقم: 4534. ومسلم بن الحجاج النيسابوري- صحيح مسلم- تح: محمد فؤاد عبد الباقي- لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربي- ج: 3، ص: 383 برقم: 539.

[6] سورة البقرة من الآية: 238.

ورُوي: أنهم كانوا يلتفتون في الصلاة[1] إلى أن نزل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[2][3].

وبعد التأمل في الاستدلالات التي ساقها الإمام الشاطبي يمكن أن يقال: إن ما توفرت فيه شروط النسخ وقواعده عند الشاطبي قليل نادر في الشريعة، وهو ما قرره بنفسه حين قال: "فإذا اجتمعت هذه الأمور ونظرت إلى الأدلة من الكتاب والسنة، لم يتخلص في يدك من منسوخها إلا ما هو نادر، على أن ههنا معنى يجب التنبه له، ليفهم اصطلاح القوم في النسخ"[4].

ثانيا: المسألة الرابعة في الموافقات.

لعل أهم ما يُشار إليه في هذه المسألة، أن ما قرره الشاطبي في المسألة الثانية أكده هنا، إذ إن القواعد الكلية –في نظره– من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ.

لكن الملفت للنظر: إن الأدلة التي ساقها في المسألة الثانية غير التي ذكرت في هذه المسألة، فقد نقل رأي الأصوليين، يقول: "بل زعم الأصوليون أن الضروريات مراعاة في كل ملة وإن اختلفت أوجه الحفظ بحسب كل ملة وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات"[5].

ثم ساق من الأدلة القرآنية ما يعضد قول الأصوليين، منها قوله تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾[6].

---

[1] ينظر: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري – المستدرك على الصحيحين– تح: مصطفى عبد القادر عطا لبنان– بيروت– دار الكتب العلمية– ط: 1– 1411هـ/ 1990م– 2، ص: 393. والبيهقي أبو بكر– السنن الكبرى– ج: 2، ص: 283.

[2] سورة المؤمنون، الآية: 2.

[3] الشاطبي أبو إسحاق– الموافقات– تح: أبو عبيدة– ج: 3، ص: 341.

[4] المصدر نفسه– ج: 3، ص: 343.

[5] الشاطبي أبو إسحاق– الموافقات– تح: أبو عبيدة– ج: 3، ص: 365.

[6] سورة الشورى من الآية: 13.

وقال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ﴾[2].

أما قوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾[3]. فقد نفى الإمام الشاطبي رحمه الله أن تكون في الضروريات والأصول، وفسّرها بقوله: "فإنه يصدق على الفروع الجزئية، وبه تجتمع معاني الآيات والأخبار فإذا كانت الشرائع قد اتفقت في الأصول مع وقوع النسخ فيها، وثبتت ولم تنسخ، فهي في الملة الواحدة الجامعة لمحاسن الملل أولى. والله تعالى أعلم"[4].

ويمكن أن تُستخلص أشياء مهمة مفادها: إن الكليات الكبرى في الشرع لا يلحقها نسخ ولا تبديل؛ إذ لولا ثبات الكليات وأصالتها في الدين لنسخت، وقد جاء الدين لحفظ الأصول، فلا يقع منه ما يغير الأصل أو يبدله.

والكليات والأصول هي التي أثبتها في المسألة الأولى أي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وهي التي كانت محل اتفاق الشرائع الربانية.

ومن تتبع هذه القواعد والأصول في مظانها، فإنه يسلّم بما توصل إليه الشاطبي في هذه المسألة، وأن النسخ لا يقع إلا على فروع الشرع وجزئياته.

قال الإمام الشاطبي: "ويدل على ذلك: الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي ألبتة، ومن استقرى كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها والجزئيات المكية قليلة"[5].

---

[1] سورة الأنعام من الآية: 90.

[2] سورة المائدة من الآية: 43.

[3] سورة المائدة من الآية: 48.

[4] الشاطبي أبو إسحاق- الموافقات- تح: أبو عبيدة- ج: 3، ص: 367.

[5] الشاطبي أبو إسحاق- الموافقات- تح: أبو عبيدة- ج: 3، ص: 338، و339.

لكن هذه المسألة أشارت إلى العلاقة بين النسخ ونظرية المقاصد الكلية عند الشاطبي في الموافقات، إذ بعد استقراء الأدلة وكلام الإمام الشاطبي في النسخ يمكن استنتاج: إن النسخ لا يدخل في الأخبار والقواعد الكلية.

الخاتمة

بعد رحلة علمية دامت نصف عام، بقي الآن بَذلُ زكاة هذا البحث الذي سُهر معه الليالي ذوات العدد، ولوقي فيه عقبات جمة، وبُذلت جهودا شاقة في مجاوزتها، وإنّني لأرجو نيل ما رمته منه، وهذا شأن العلم، لبنات تتعاقب الأجيال في إرساء صرحه الشامخ، حتى تأوي الإنسانية في ظلاله.

وفيما يلي عرض مجمل لأهم النتائج العلمية التي قادني إليها هذا البحث:

1- يأخذ مصطلح النسخ معان شتى ويلتبس بمفاهيم ومصطلحات أخرى أصولية عند المتقدمين، فقد يشترك مع التخصيص والتقييد والاستثناء.

2- يظهر جليا مقصد التخفيف على الناس في نسخ الحكم الأثقل إلى الأخف، ففيه إظهار لفضل الله عليهم، ورحمته بهم، وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة في شكره وتمجيده، وتحبيب لهم فيه وفي دينه.

3- إن الشاطبي كان حريصا على الأدلة الاستقرائية، بل كانت إحدى أبرز سمات كتابه؛ لذا فإن الاستقراء عند الشاطبي هو أهم وأقوى طريق لمعرفة مجالات النسخ وحقوله.

4- إن دراسة الإمام الشاطبي لظاهرة النسخ لم تكن كغيره من العلماء السابقين، إذ ربط الشاطبي رحمه الله درس النسخ بالمقاصد الكلية، التي أسس لها، ويمكن القول: إن النسخ عند الشاطبي ذو صبغة مقاصدية، تختلف عن الرتابة المعهودة عند العلماء في دراسة النسخ. ويبدو واضحا من مسائل الكليات أن الإمام الشاطبي رحمه الله علّق النسخ بالمقاصد الكلية، التي أسس لها.

5- مما يلاحظ بعد البحث والتحليل: أن الخط الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين عند الشاطبي في حدّ النسخ هو مفهوم الإمام الشافعي، لذا يُعتبر ما توصل إليه الشافعي، أول تحرير لمعنى النسخ، وميزه من تلك الإطلاقات الواسعة، وضيق حدوده. وعليه، يمكن أن يُستخلص: أن الشاطبي قد أسقط كثيرا من صور الناسخ والمنسوخ مما كان معلوما عند العلماء المتقدمين.

6- يستخلص من حدّ النسخ عند المتقدمين مدى التداخل في المفهوم بين النسخ والتخصيص والتقييد، وفُهم أن سبب هذا التداخل هو التعارض، فالتعارض بين النصين في موضوع واحد أساس لا بد منه لقيام دعوى النسخ.

7- بعد استقراء الأدلة وكلام الإمام الشاطبي في الموافقات في النسخ يمكن استنتاج أن النسخ لا يدخل في الأخبار أو القواعد الكلية.

8- إن الكليات الكبرى في الشرع لا يلحقها نسخ ولا تبديل؛ إذ لولا ثبات الكليات وأصالتها، ما بقي هذا الدين وما رسخ، وقد جاء الدين لحفظ الأصول، فلا يقع منه ما يغير الأصل أو يبدله. ومن تتبع هذه القواعد والأصول في مظانها، فإنه يسلّم بما توصل إليه الشاطبي في هذه المسألة، وأن النسخ لا يقع إلا على فروع الشرع وجزئياته.

9- إن الإمام الشاطبي توصل إلى أن معظم النسخ وقع بالمدينة؛ لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام؛ ولأن القواعد الكلية هي الموضوعة أولا وهي التي نزل بها القرآن على النبي صلى الله وسلم بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وُضع أصلها بمكة.

وفي آخر محطة من هذا البحث ألجأ إلى حرم التضرع كما يأوي الصيد المذعور إلى الحرم، فأسأل الله بكماله وجلاله وسلطانه، أن يعمّنا بالخير والفضل والمنّ والإنعام، وأن يتقبل منا، إنه سميع مجيب.

كملت هذه الرسالة بعون الله وتوفيقه في شهر رجب سنة خمس وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، وعلى آله وأصحابه وكل من فاز بالتبعية...

الطالبة: خيرة شيايدي

مخطط الفهارس العامة للبحث

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

3- فهرس الشعر

4- فهرس المصطلحات الفنية

6- فهرس المصادر والمراجع

7- فهرس تفصيلي للموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرآنية

السور ثم آيها	رقم الآية	الصفحة
1. سورة البقرة		
﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا	106	31,25,19
﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾	106	33
﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ ...	144	30
﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾	149، 150	27
﴿ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾	180	26
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾	185	28
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	185	32
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ...	187	29
﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾	187	24
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ ...	234	25
﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	238	54
﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا ﴾	239	31

السور ثم آيها	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ...	240	25
2. سورة آل عمران		
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ...	7	52
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	102	46
3. سورة النساء		
﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ ...	8	46
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾	48، 116	46
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ	93	46
﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ ...	140	45
4. سورة المائدة		
﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾	43	56
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾	48	56
5. سورة الأنعام		
﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾	69	45
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ ﴾	90	56

السور ثم آيها	رقم الآية	الصفحة
6. سورة الأنفال		
﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾	66	32
7. سورة الحجر		
﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	9	50
8. سورة النحل		
﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةَ مَّكَانَ ءَايَةٖ ...	101	25 ،19
9. سورة المؤمنون		
﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾	2	55
10. سورة النور		
﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾	31	45
﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا ...	60	45
11. سورة الزمر		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ ﴾	53	46
12. سورة الشورى		
﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا ...	13	55

السور ثم آيها	رقم الآية	الصفحة
13. سورة الجاثية		
﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	29	16
14. سورة النجم		
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾	3	26
﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	4	27
15. سورة المجادلة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ...	12	34
﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ...	13	34
16. سورة الحشر		
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾	7	27 ،26
17. سورة التغابن		
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	16	46
18. سورة الأعلى		
﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ	18، 19	38

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
الشيخ والشيخة إذا زنيا...	35
كان فيما أنزل: عشر رضعات معلومات...	37
كانوا يلتفتون في الصلاة	55
وقد كانوا في الصلاة يكلّم بعضهم بعضا	54

فهرس الشعر

أول البيت أو الشاهد	آخره	بحره	قائله	عدد الأبيات	الصفحة
الحَمد لله الذي من	والتكليف	الرجز	أبو بكر بن عاصم	2	13

فهرس المصطلحات العلمية

المصطلح العلمي	الصفحة
1. الاستقراء	51
2. الاستقراء التام	51
3. الاستقراء الناقص	51
4. البراءة الأصلية	23
5. التخصيص	54
6. الخبر الآحاد	23
7. العام	54
8. المبين	53
9. المجمل	53
10. المصالح التحسينية	49
11. المصالح الحاجية	49
12. المصالح الضرورية	49
13. المطلق	54
14. مقاصد الشريعة	48
15. المقيد	54
16. النسخ عند المتقدمين	16
17. النسخ عند المعاصرين	17

فهرس المصادر والمراجع

❖القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. أحمد نوفل- نسخ التلاوة بين النفي والإثبات- الأردن- عمان- دار الفضيلة ودار القطوف- ط: 1.
2. الباقلاني أبو بكر بن الطيب- الانتصار للقرآن- تح: محمد عصام القضاة- لبنان- بيروت- دار ابن حزم- ط: 1- 1422هـ/ 2001م.
3. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل- صحيح البخاري- تح: مصطفى ديب البغا- لبنان- بيروت- دار اليمامة، دار ابن كثير- ط: 3- 1407هـ/ 1987م.
4. البصري أبو الحسين محمد بن علي- المعتمد في أصول الفقه- تح: خليل الميس- لبنان- بيروت- ط: 1- 1403هـ.
5. البغدادي أبو منصور عبد القاهر بن طاهر- الناسخ والمنسوخ- تح: حلمي كامل عبد الهادي- الأردن- عمان- دار الهدى.
6. البغدادي إسماعيل باشا- إيضاح المكنون- لبنان- بيروت- دار الفكر- 1402هـ/ 1982م.
7. البوطي محمد سعيد رمضان- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط: 4- 1982م.
8. بوسيف مختارية- منهج الإمام الشاطبي في التفسير: الموافقات أنموذجا- أطروحة دكتوراه) إشراف: خير الدين سيب- جامعة وهران- كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية- 2010م.
9. البيهقي أحمد بن الحسين- السنن الكبرى- تح: محمد عبد القادر عطا- السعودية- مكة المكرمة- مكتبة دار الباز- 1414هـ/ 1994م.

10. التنبكتي أحمد بابا- نيل الابتهاج بتطريز الديباج- مصر – القاهرة- مكتبة السعادة- 1329هـ.

11. ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم- الفتاوى الكبرى- تح: حسين محمد مخلوف- لبنان- بيروت- دار المعرفة- ط: 1- 1386هـ.

12. الجديع عبد الله بن يوسف - المقدمات الأساسية في علوم القرآن- لبنان- بيروت- مؤسسة الريان- ط: 1- 1422هـ / 2001م.

13. الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف– معجم التعريفات- تح: محمد صديق– مصر– القاهرة– دار الفضيلة.

14. ابن الجوزي أبو الفرج- نواسخ القرآن- تح: محمد أشرف علي الملباري- السعودية- المدينة المنورة- دار إحياء التراث الإسلامي- ط: 1- 1404هـ/ 1984م.

15. الجويني أبو المعالي– البرهان في أصول الفقه– تح: عبد العظيم محمود الديب– مصر- المنصورة– دار الوفاء- ط: 4– 1418هـ.

16. ابن حازم محمد بن موسى بن عثمان- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار- الهند- حيدر آباد- مطبعة دائرة المعارف العثمانية- ط: 2- 1359هـ.

17. الحاكم أبو عبد الله النيسابوري - المستدرك على الصحيحين- تح: مصطفى عبد القادر عطا لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط: 1- 1411هـ/ 1990م.

18. ابن حزم علي بن أحمد- الناسخ والمنسوخ- عبد الغفار سليمان البنداري- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط: 1- 1406هـ.

19. حمادي العبيدي- الشاطبي ومقاصد الشريعة- سورية- دمشق- دار قتيبة- ط: 1- 2010م.

20. الخضري محمد- أصول الفقه- مصر- القاهرة- دار الحديث- ط: 6- 1389هـ/ 1969م.

21. خلاف عبد الوهاب- علم أصوال الفقه- مصر- القاهرة- دار القلم- ط: 8.

22. الرازي فخر الدين محمد بن عمر- المحصول في علم أصول الفقه- تح: طه جابر الفياض- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط: 2- 1412هـ/ 1992م.

23. الرازي محمد بن أبي بكر- مختار الصحاح- تح: أحمد شمس الدين- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط: 1- 1415هـ/ 1994م.

24. ابن رشد الحفيد محمد أبو الوليد- مختصر المستصفى: الضروري في أصول الفقه- تح: جمال الدين العلوي- لبنان- بيروت- دار الغرب الإسلامي- ط: 1- 1994م.

25. الرومي فهد بن عبد الرحمن بن سليمان- دراسات في علوم القرآن- السعودية- الرياض- مكتبة الملك فهد الوطنية- ط: 14- 1424هـ.

26. الريسوني أحمد- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي- الولايات المتحدة الأمريكية- فرجينيا- المعهد العالمي للفكر الإسلامي- ط: 4- 1415هـ/ 1995م.

27. الزرقاني محمد عبد العظيم- مناهل العرفان في علوم القرآن- تح: مكتب البحوث والدراسات- لبنان- بيروت- دار الفكر- ط: 1- 1996م.

28. الزركشي أبو عبد الله- البرهان في علوم القرآن- تح: محمد أبو الفضل إبراهيم- لبنان- بيروت- دار المعرفة- 1391هـ.

29. الزركشي بدر الدين- البحر المحيط في أصول الفقه- تح: محمد محمد تامر- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط: 1- 1421هـ/ 2000م.

30. الزركلي خير الدين بن محمود- الأعلام- لبنان- بيروت- دار العلم للملايين- ط: 15- 2002م.

31. الزنجاني أبو المناقب محمود بن أحمد- تخريج الفروع على الأصول- تح: محمد أديب صالح- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط: 2- 1398هـ.

32. السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد- أصول السرخسي- تح: أبو الوفاء الأفغاني- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط: 1- 1414هـ/ 1993م.

33. السمعاني عبد الجبار أبو المظفر- قواطع الأدلة في الأصول- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية.

34. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر- الإتقان في علوم القرآن- تح: مركز الدراسات القرآنية- السعودية- المدينة المنورة- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- 1426هـ.

35. الشاطبي أبو إسحاق- الاعتصام- تح: محمد رشيد رضا- الجزائر- دار شريفة- (د. ط – د. ت).

36. الشاطبي أبو إسحاق- الإفادات والإنشادات- تح: محمد أبو الأجفان- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط: 1- 1983م.

37. الشاطبي أبو إسحاق- الموافقات- تح عبد الله دراز-لبنان- بيروت- دار المعرفة-(د. ط – د. ت).

38. الشاطبي أبو إسحاق- الموافقات- تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- السعودية- الخبر- دار ابن عفان- ط: 1- (1417هـ/ 1997م).

39. الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله- الرسالة- تح: أحمد شاكر- مصر- القاهرة- مكتبة الحلبي- ط: 1- 1358هـ/ 1940م.

40. شعبان محمد إسماعيل- نظرية النسخ في الشرائع السماوية- مصر- القاهرة- دار السلام- ط: 1- 1408هـ/ 1988م.

41. الشنقيطي عبد الله بن محمد الأمين- الآيات المنسوخة في القرآن الكريم- مصر القاهرة- مكتبة ابن تيمية.

42. الشوكاني محمد بن علي- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- تح: أحمد عزو عناية- لبنان- بيروت- دار الكتاب العربي- ط: 1- 1419هـ/ 1999م.

43. صابر حسن محمد أبو سليمان– مورد الظمآن في علوم القرآن– الهند- بومبائي- الدار السلفية– ط: 1- 1404هـ/ 1984م.

44. الصابوني محمد علي- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام- لبنان- بيروت- مؤسسة مناهل العرفان- ط: 3- 1400هـ/ 1980م.

45. صبحي الصالح- مباحث في علوم القرآن- لبنان- بيروت- دار العلم للملايين- ط: 5.

46. صبيح- بحث جديد عن القرآن الكريم- مصر- القاهرة- دار الشروق- ط: 2- 1403هـ/ 1983م.

47. الطبري محمد بن جرير أبو جعفر- جامع البيان في تأويل القرآن- تح: محمود محمد شاكر- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط: 1- 1420هـ/ 2000م.

48. الطوفي أبو الربيع نجم الدين- شرح مختصر روضة الناظر وجنة المناظر- تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط: 1- 1407هـ/ 1987م.

49. ابن عاشور محمد الطاهر- مقاصد الشريعة الإسلامية- تح: محمد الطاهر الميساوي- الأردن- عمان- دار النفائس- ط: 2- 1421هـ/ 2001م.

50. ابن عبد البر أبو عمرو- جامع بيان العلم وفضله- تح: أبو الأشبال الزهيري- السعودية- الدمام- دار ابن الجوزي- 1996م.

51. عبد الله شحاته– علوم القرآن– مصر- القاهرة– دار غريب- 2002م.

52. العثيمين محمد بن صالح- الأصول من علم الأصول- السعودية- الدمام- دار ابن الجوزي- 1426هـ.

53. ابن العربي أبو بكر المعافري- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم- تح: عبد الكبير العلوي المدغري- المغرب- المحمدية- دار الفضالة- 1408هـ/ 1988م.

54. ابن عطية أبو محمد– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز– تح: عبد السلام عبد الشافي محمد– لبنان– بيروت– دار الكتب العلمية.

55. غانم بن عبد الله بن سليمان- ترجيحات الزركشي في علوم القرآن- السعودية- الرياض- دار كنوز إشبيلية- ط: 1- 1430هـ/ 2009م.

56. الغزالي أبو حامد– المستصفى في علم الأصول– تح: محمد عبد السلام عبد الشافي– لبنان– بيروت– دار الكتب العلمية– ط: 1– 1413 هـ.

57. ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكرياء– معجم مقاييس اللغة– تح: عبد السلام محمد هارون – سوريا– دمشق– دار الفكر– 1399هـ– 1979م .

58. الفراهيدي الخليل بن أحمد– كتاب العين– تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي– لبنان– بيروت– دار مكتبة الهلال.

59. القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد – الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن– تح: محمد بن صالح المديفر– السعودية– الرياض– شركة الرياض.

60. ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد– روضة الناظر وجنة المناظر– تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد– السعودية– الرياض– جامعة الإمام محمد بن سعود– ط: 2– 1399هـ.

61. القرافي أحمد بن إدريس– الذخيرة– تح: محمد حجي– لبنان– بيروت– دار الغرب– 1994م.

62. القيسي مكي بن أبي طالب– الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه– تح: أحمد حسن فرحات– السعودية– جدة– دار المنارة– ط: 1– 1406هـ/ 1986م.

63. الكتاني عبد الحي– فهرس الفهارس والأثبات– لبنان– بيروت– دار المغرب الإسلامي– ط: 2– 1982م.

64. لعنان محمد بن عبد الله– نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين– مصر– شركة مساهمة– ط: 1– 1949م.

65. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي– موطأ الإمام مالك: رواية محمد بن الحسن– تح: تقي الدين الندوي– سورية– دمشق– دار القلم– ط: 1– 1413هـ/ 1991م.

66. مالك بن أنس- الموطأ- تح: محمد فؤاد عبد الباقي- لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربي- 1406هـ/ 1985م.

67. محمد أبو الأجفان- فتاوى الإمام الشاطبي- الجزائر- مطبعة طيباوي- د: ط- د: ت.

68. محمد أبو زهرة- أصول الفقه- مصر- القاهرة- دار الفكر العربي.

69. محمود حامد عثمان- القاموس المبين لاصطلاحات الأصوليين- السعودية- الرياض- دار زاحم- ط: 1- 1423هـ/ 2002م.

70. مخلوف محمد- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- لبنان- بيروت- دار الكتاب العربي- ط: 2- 1349هـ.

71. مرعي بن يوسف الكرمي- قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن- تح: محمد الرحيل غرايبة، ومحمد علي الزغلول- الأردن- عمان- دار الفرقان- ط: 1- 1421هـ/ 2000م.

72. مسلم بن الحجاج النيسابوري- صحيح مسلم- تح: محمد فؤاد عبد الباقي- لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربي.

73. مصطفى زيد- النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية تاريخية نقدية- مصر- المنصورة- دار الوفاء- ط: 3- 1408هـ/ 1978م.

74. المطرودي عبد الرحمن بن إبراهيم - النسخ في القرآن العظيم- السعودية- الرياض- جامعة الملك سعود- 1414هـ.

75. مناع القطان- مباحث في علوم القرآن- مصر- القاهرة- مكتبة الوهبة- ط: 11- 2000م.

76. ابن منظور محمد بن مكرم– لسان العرب- لبنان – بيروت – دار صابر- ط:1.

77. موسى بن إبراهيم- بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم- الأردن- عمان- دار عمار.

78. النحـاس أبـو جعفـر- كتـاب الناسـخ والمنسـوخ- مصـر- القـاهرة- المكتبـة العلاميـة- 1357هـ/ 1936م.

79. وهبة الزحيلي- أصول الفقه الإسلامي- سورية- دمشق- دار الفكر- ط: 1- 1406هـ/ 1986م.

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام الشاطبي وكتابه الموافقات	**1– 13**
المبحث الأول: ترجمة الإمام الشاطبي	2
المطلب الأول: مولده ونشأته	2
المطلب الثاني: عصره، مكانته العلمية، ومؤلفاته	3
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	6
المبحث الثاني: التعريف بكتاب "الموافقات"	10
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب	10
المطلب الثاني: طبعات الكتاب	11
المطلب الثالث: موضوعات الكتاب ومحتواه	12
الفصل الأول: النسخ في القرآن والسنة	**14– 38**
المبحث الأول: معنى النسخ وأهميته	15
المطلب الأول: النسخ لغة	15
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي	16

الموضوع	الصفحة
أولا: عند العلماء المتقدمين	16
ثانيا: عند العلماء المعاصرين	17
أهمية النسخ والحكمة منه	20
المبحث الثاني: شروط النسخ وأقسامه	23
المطلب الأول: شروط النسخ	23
المطلب الثاني: أقسام النسخ	25
أولا: باعتبار الدليل من القرآن والسنة	25
1- نسخ القرآن بالقرآن	25
2- نسخ القرآن بالسنة	26
3- نسخ السنة بالقرآن	27
4- نسخ السنة بالسنة	28
ثانيا: أقسام النسخ باعتبار الأخف والأثقل	29
1- النسخ إلى بدل أخف من المنسوخ	29
2- النسخ إلى بدل مساو للمنسوخ	29
3- النسخ إلى حكم أثقل من الحكم المنسوخ	29
ثالثا: النسخ باعتبار الحكم والتلاوة	34

الموضوع	الصفحة
1- نسخ الحكم مع بقاء التلاوة	34
2- نسخ التلاوة مع بقاء الحكم	35
3- نسخ الحكم والتلاوة معا	37
الفصل التطبيقي: الموافقات ودرس النسخ عند الشاطبي	**39- 57**
المبحث الأول: النسخ: حقيقته ومفهومه بين المتقدمين والمتأخرين	41
المطلب الأول: حقيقة النسخ عند الشاطبي	41
المطلب الثاني: المسألة الثالثة في الموافقات: النسخ بين المتقدين والمتأخرين	42
المبحث الثاني: علاقة النسخ بالكليات	47
المطلب الأول: تنزيل الكليات بمكة	47
المطلب الثاني: النسخ والكليات	51
أولا: المسألة الثانية	51
ثانيا: المسألة الرابعة في الموافقات	55
خاتمة المذكرة	**58- 59**

الموضوع	الصفحة
الفهارس البحثية	**60– 79**
فهرس الآيات القرآنية	61
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	65
فهرس الشعر	66
فهرس المصطلحات العلمية	67
فهرس المصادر والمراجع	68
الفهرس التفصيلي للموضوعات	76